جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الهجرة غير الشرعية ومكافحتها

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

فرع القانون الدولي و حقوق الإنسان

من إعداد الطالبتين:
بوعافية ليندة
برباش شهيدة

تحت إشراف الأستاذ:
قاسيمي يوسف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: شنين صالح.....رئيسا
الأستاذ: قاسيمي يوسف.....مقررا
الأستاذ:...صايش. عبد المالك.....ممتحننا

السنة:*2012/2013*

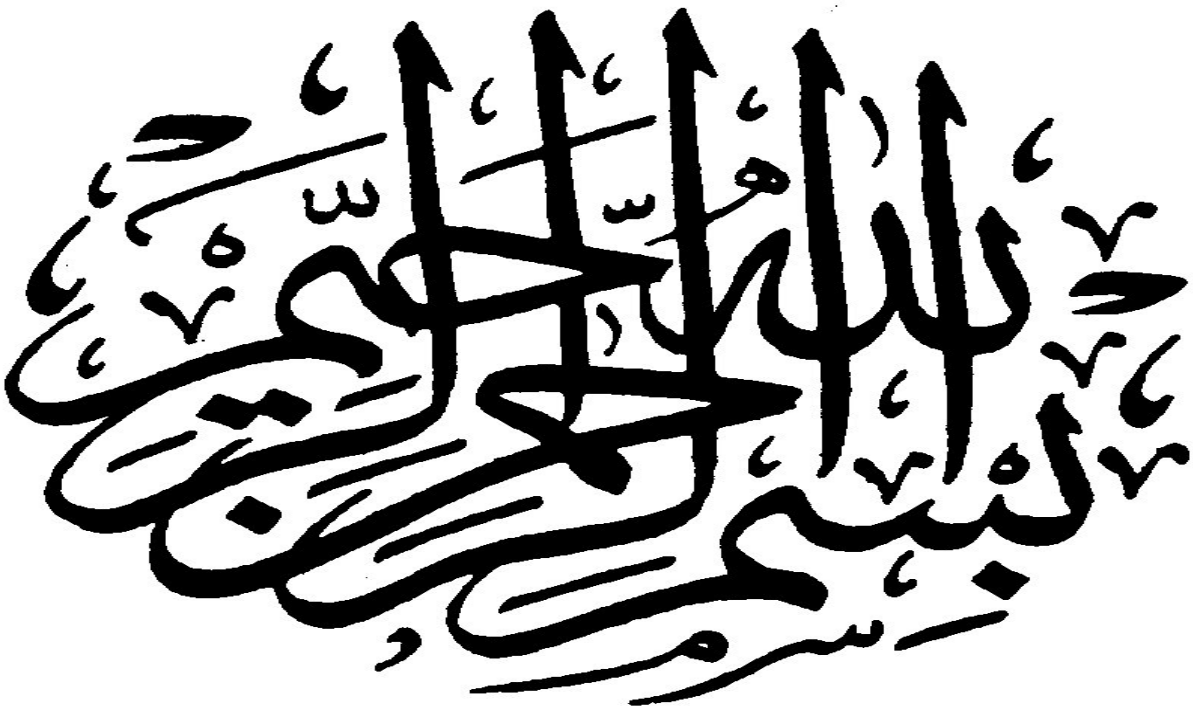

«....وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب »

سورة هود-الآية 88-

إهداء

وكما تعودنا دائما أن نقدم هذا الإهداء لأصحاب الفضل، فو الله لا أستطيع أن أنساهم أبدا وذلك من باب قول الرسول (ص): «من لم يشكر الناس لا يشكر الله».

وفي مقدمة هؤلاء الناس جميعها أقدم هذا الإهداء إلى:

أبي حفظه الله،

وكيف أنساك يا أبي العزيز... يامن ضحى من أجلي بكل شيء

كيف أنسى أيامك العامرة بالعطاء والتضحية والرحمة والحنان

والله لا أستطيع أن أوفيك حقك ولو كتبت ألف مذكرة

فيها ألف إهداء، لذلك أقول لك: جزاك الله عني وعن الإسلام والمسلمين خير جزاء، فهو سبحانه القادر على أن يجازيك بالعطاء في الدنيا والآخرة–إن شاء الله–.

إلى أمي العزيزة،

أسأل الله تعالى أن يبارك في عمرك وأن يرزقك وسائر المسلمين حسن الخاتمة...وأشكرك كثيرا على وقفتك معي طوال مشواري الدراسي، وقفة أم حنونة ووفقة إمرأة شجاعة ومرشدة مثابرة...فجزاك الله عني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، فقد كنت ولازلت نعم الأم الشجاعة.

إلى جدتي –رحمها الله–،

أسأل الله سبحانه أن يرحمك برحمته الواسعة، وأن يجعل قبرك روضة من رياض الجنة، وأن يجعل أعمالـي كلها في ميزان حسناتك وأن يجمع بيني وبينك في الجنة –آمين–.

إلى إخوتي وأخي الصغير،

وردة، فتيحة، ومامو

إلى جميع الأصدقاء والصديقات

نور الدين، سفيان، ياسين، طارق، لامية، فوزية، بسمة وهدى.

إلى الكتكوتين الصغيرين،

زوزا ومحمد أمين.

ليندة

إهداء

إلى الوالدين الكريمين عرفانا وتقديرا

إلى أخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة خاصة أختي الصغرى دينا

إلى كل أصدقائي

إلى قرة عيني

أهدي ثمرة جهدي

شهيدة

كلمة شكر

نتقدم بالشكر الخالص إلى الأستاذ المشرف

الأستاذ قاسيمي يوسف، الذي أمدنا بتوجيهاته ونصائحه التي عملنا بها حتى أضحى بحثنا هذا بالصورة التي هو عليها.

كما نشكره على صبره معنا طوال مدة إنجاز هذه المذكرة.

ونشكر جميع أساتذتنا الكرام، ونخص بالذكر الأستاذين:

صايش عبد المالك وموالك أحسن

كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد، وأخص بالذكر أختي من الرضاعة شنيت منيرة على ما قدمته لنا من وقتها وصبرها وجهدها أثناء طباعة هذه المذكرة.

ليندة/شهيدة

إنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا وقال في غده:

لو غير هذا لكان أحسن

ولو زيد كذا لكان يستحسن

ولو قدم هذا لكان أفضل

ولو ترك لكان أجمل

وهذا من أعظم العبر

وهو دليل على استيلاء النقص على كافة البشر

العماد الأصفهاني

قائمة المختصرات

أولا باللغة العربية:

المختصر	المعنى
ج.ر	جريمة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ص	الصفحة
د.د.ن	دون دار النشر
د.م.ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ج	الجزء
ع	العدد
ص-ص	من الصفحة إلى الصفحة

ثانيا: باللغة الفرنسية

Abréviation	Signification
Op, cit	Ouvrage précédemment cité
Ibid	Au même endroit
P	Page
p-p	De la page à la page
Art	Article
N°	Numéro

مقدمة

مقدمة

الهجرة مصطلح عرفه الإنسان قديما، حيث كان تنقل الأشخاص وممتلكاتهم موجود مع مسايرة التطور التاريخي منذ عدة قرون بغية الاسترزاق وتلبية الحاجات من خلال الانتقال من منطقة إلى أخرى، وهذا بمراعاة الشروط القانونية والضوابط المحددة للمنطقة التي يتم الانتقال إليها، ورغم وجود هذه القوانين إلا أن بعض الأفراد يغامرون بالتسلل وخرقها، وبظهور أشكال عديدة من الاعتداءات على أمن الدول ما دفعها إلى تدعيم حراسة حدودها التي تعد خط الدفاع الأساسي ضد محاولة أي اعتداء أو تسلل.

إن مراقبة الحدود تعد من الاهتمامات التي تسعى كل دول العالم إلى السيطرة عليها، لذا تعمل الدول ومن أجل المحافظة على هذا الكيان إلى وضع قواعد وقوانين تحدد وتنظم هذا الإطار الواقعي، حيث تفرض القواعد الواجب إتباعها عند استعمال هذه الحدود سواء من طرف المواطنين أو الأجانب في الاتجاهين الداخلي والخارجي، هذا بالرغم من النظرة الجديدة للحدود في ظل العولمة والتقارب الدولي.[1]

إن ما يميز العولمة هو تجاوزها لكل الحواجز أمام التبادلات المختلفة والاستثمارات بين الدول، كما أنها تسمح بحرية تنقل البضائع والسلع، لكن بالمقابل فهناك انفتاح دولي لا يمس بشكل أو بأخر حرية تنقل اليد العاملة رغم الإختلالات المتبادلة من الجانب الديموغرافي بين الدول المتقدمة والدول الفقيرة.

إن عدم الاهتمام باليد العاملة وحركة تنقلها من خلال أطروحة العولمة التي ضمنت أكثر حركة السلع ورؤوس الأموال يجعل العالم بطرفيه سواء المتقدم أم الفقير أمام تحديات كبيرة تتمثل في بروز ظاهرة الهجرة السرية العابرة للحدود بطريقة غير قانونية، هذا الموضوع الذي يشكل رهنا صعبا أمام الدول سواء التي يتم مغادرتها أو المستقبلة ولهذا سعت العديد من الدول إلى الحد من هذه الظاهرة بوضع قيود وعراقيل لوقف التدفق الهائل للمهاجرين غير الشرعيين.[2]

[1]– موالك أحسن، عوامل تعلق الشباب الريفي بالهجرة غير الشرعية: دراسة ميدانية لعينة من شباب بلدية إيعكوران ولاية تيزي وزو،مذكرة ماجستر في علم الإجتماع، تخصص تغير إجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر،2010، ص12

[2]– المرجع نفسه، ص15

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية مست العديد من دول العالم سواء على الصعيد الداخلي أم الدولي والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث عرفت هي الأخرى بروزها رغم الطاقات التي ذلتها الجزائر في سبيل الحراسة المحكمة لحدودها ومع ذالك فإن هذه الأخيرة لها عدة اختراقات من هذه الفئة، نظرا لطبيعة الرقعة الجغرافية والموقع الإستراتيجي التي تحتلها.

إن الهجرة السرية هي حقيقة موجودة ولكل موجود معنى، إذ ماذا نعني بالهجرة غير الشرعية ؟ وما هي الإستراتيجية الكفيلة لمحاربة هذه الظاهرة؟

لذلك فإن موضوع بحثنا يتمحور حول هذه الظاهرة حول الحدود الداخلية أي على الصعيد الداخلي مع الأخذ ببعض النماذج كالجزائر ومصر ثم على الصعيد الدولي والاتفاقيات الدولية، وقد ارتأينا أن الدراسات الصحيحة والموضوعية لهذه المذكرة تستلزم معالجة هذا الموضوع في فصلين، حيث تم التطرق أولا إلى مفهوم الهجرة غير الشرعية الذي يتمحور مضمونه حول دراسة قانونية لهذه الظاهرة التي تشمل التعارف القانونية والإطار القانوني لها وكذا دراسة تحليلية لهذه الظاهرة وكذا التطرق إلى أبعادها وانعكاساتها على الصعيد الدولي والاقتصاد الوطني، وحتى يمكن استيعاب حجم هذه الظاهرة تمت الإشارة إلى بعض الأمثلة المتعلقة بمعدلات الموقوفين سواء المواطنين منهم أو الأجانب، أما في الفصل الثاني من الدراسة فقد تطرقنا إلى الإستراتيجية العامة لمعالجة ومكافحة هذه الآفة من خلال الجوانب التشريعية، الأجهزة الأمنية الموكل إليها مهمة مكافحة هذه الظاهرة مدعمة بأمثلة كإستراتجية الجزائر وكذا مصر، وطالما أنها طالت معظم دول العالم فقد استوجب التنويه بالتعاون الدولي من أجل التصدي لها والتي تتمحور عموما في المعاهدات والمواثيق الدولية وفي الأخير نقوم بتحليل مدى فعالية هذه الإجراءات والنظرة المستقبلية واقتراح مجموعة من القوانين التي يمكن أن تكون دافعا للقضاء على هذه الآفة التي تؤثر سلبا على الفرد خاصة والمجتمع عامة.

الفصل الأول:

مفهوم الهجرة غير الشرعية

الفصل الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية

أصبحت الهجرة غير الشرعية من أكثر المواضيع إثارة للجدل ضمن التحليلات الحديثة للعلاقات الدولية، يرجع ذلك إلى التطور السريع في أشكال ممارسة الظاهرة، إذ تجاوزت آثارها معظم حدود الدول، لتصبح ظاهرة تعني مستقبل كل أعضاء المجتمع الدولي.

اتخذ التعامل مع هذه الظاهرة اتجاهات مختلفة ترتبط أساساً بالانتماء العقائدي والخلفيات بالمصالح السياسية والاقتصادية للأطراف المعنية، ضمن هذا الواقع الجديد يستوجب التعامل الدولي أن تعدد تعريفات الهجرة غير الشرعية بتعدد صورها وأشكال ممارستها والقوانين التي تحكمها.[3]

يبدو موضوع ظاهرة الهجرة غير الشرعية محاطاً بالكثير من العقبات، ذلك أن تعريف الظاهرة لا يزال محل الكثير من الخلاف، سواء على المستوى الفقهي أو من خلال التعامل مع المنظمات الدولية، والقوانين المتعلقة بشأنه (المبحث الأول).

كما أن هذا الموضوع له تأثير عميق على الأمن الوطني وعلى حقوق الإنسان مع ارتباطه بعدة جرائم منها جريمة الرشوة، الاختلاس، السرقة[4](المبحث الثاني).

المبحث الأول: تحديد مدلول الهجرة غير الشرعية وإطارها القانوني

لقد تعددت تعاريف الهجرة غير الشرعية، ويمكن استقراء ذلك من خلال جهود الخبراء والمختصين من الظاهرة لأنها أكثرها شيوعاً في المجتمع الدولي، كذلك من خلال مختلف التعارف سواء الفقهية منها وكذا تعريف هيئة الأمم المتحدة (مطلب أول).

هذا بالإضافة إلى علاقة الهجرة غير الشرعية ببعض المصطلحات كالإبعاد والترحيل وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم (مطلب ثاني).

نظراً للأهمية التي تحيط بهذا الموضوع سعت معظم الدول وإن يمكن القول جميع دول العالم بإحاطة عدة قوانين للحد من هذه الظاهرة سواءاعلى الصعيد الإقليمي بما فيها الجزائر

[3]– عباد عبد اللطيف، اجتماعية المعرفة الفلسفية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص47.

[4] زهود مناد، مسألة الهجرة الأورومغاربية ورهانات وآفاق، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر، 2002، ص.80.

ومصر والمغرب أو على الصعيد الدولي كالاتفاقيات الدولية وإسهام الجمعية العامة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية

رغم قدم هذه الظاهرة والاهتمام العالمي لها التي أصبحت من أكثر المفردات شيوعاً، ورغم عقد المؤتمرات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة إلا أنه لا يوجد تعريفاً موحداً متفق عليه عالميا، أى لا يزال مفهوم الهجرة غير الشرعية لحد الآن غامضاً يبحث عن تعريف بل حتى منظمة الأمم المتحدة نفسها عجزت من سابقتها (عصبة الأمم) عن التوصل إلى تعريف يحظى بالقبول العام. فما الذي يسمى بالهجرة غير الشرعية؟

لقد تعددت التعارف لهذه الظاهرة سواء التعارف الفقهية (الفرع الأول)، والمقاربات القانونية لتعريفها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف الفقهي

لم يتفق الفقه على تعريف محدد للهجرة غير الشرعية يحيط بكافة الجوانب المتصلة بها، حيث أن كل دولة نظرت إلى ذلك التعريف ومن ثم فقهاءها طبقاً لاحتياجاتهم ومصلحتهم الوطنية، حيث نجد أن:

الرأي الأول: رأى أن الهجرة غير الشرعية هي الدخول والخروج غير القانوني من وإلى إقليم أو دولة من قبل أفراد أو جماعات من غير الأماكن المحددة لذلك دون التقييد والاعتداء بالضوابط والشروط الشرعية التي تفرضها كل دولة في مجال تنقل الأفراد.[5]

الرأي الثاني: عرف بأن الهجرة غير الشرعية هي الانتقال من الوطن الأم إلى وطن المهاجر إليه للإقامة بصفة مستمرة فيه، مخالفاً للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقاً لأحكام القوانين الدولية والداخلية.

الرأي الثالث: عرف بأن الهجرة غير الشرعية هي خروج المواطن من إقليم دولة من غير المنافذ الشرعية والمخصصة لذلك، أو من منفذ شرعي باستخدام وثيقة للسفر مزورة.[6]

---

[5]– عجيل الويسي وآخرون، المنجد في اللغة العربية والإعلام، دار المشرق ببيروت، 1988 ،ص.35.

[6]– محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأول.2010، ص.35.

فهناك جانب من يدرس الظاهرة بالنظر الى كل من دولة المهاجر منها والمهاجر إليها، إضافة إلى عدم إتباع ذلك المهاجر للقواعد المتابعة في قوانين الدولة المهاجرة إليها،وتلك النوعية من الهجرة تضم جميع العمال المغادرين بنية العمل ولم يصرحوا بذلك، وكذلك جميع الأشخاص الداخلين والقادمين إلى تلك الدولة دون حملهم إذن مسبق أو جواز سفر أو تم دخولهم من مكان غير شرعي ،وقد شغلت حركة الهجرة غير الشرعية اهتمامات الحكومة في العديد من البلاد في مختلف القارات، باعتباره إحدى المشكلات التي طغت على مستوى المجتمع الدولي وبشدة في الفترة الأخيرة.[7]

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لقد صنفت الأمم المتحدة الهجرة استنادا للمهاجرين الذين ينتقلون من مكان لآخر إلى عدة أصناف، حيث من بينهم نجد: المهاجرين الدائمين وهم غير شرعيين، الذين ينوون الإقامة لفترة تزيد عن سنة، كما نجد أيضا المهاجرين المؤبدين الذين يريدون أن يمارسوا عملاً بعد الوصول لسنة أو اقل ويصنف من يرافقهم من أهلهم في الصنف الثالث.

المقيمون الذين يرجعون بعد تجاوز سنة، وفي مجال المغادرة قدم تصنيف المغادرون على النحو التالي:

- النازحون المقيمون الذين ينوون الإقامة في خارج البلد لسنة واحدة.
- المسافرون من أولئك المهاجرين من التصنيف السابق.
- الزوار الذين أنهوا زيارتهم.
- المقيمون من رعايا البلد أو الغرباء الذين ينوون الإقامة في خارج البلد لسنة واحدة أو أقل من سنة.[8]

ويعرف الكثير من فقهاء القانون الدولي الهجرة بأنها مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائياً إلى إقليم دولة أخرى، ومن هذا التعريف نجد أن فقه القانون الدولي قد اعتد بنية المهاجر وعلى ذلك

---

[7]– داد ولد مولود: "هدف التصدي للهجرة السرية"، وكالة المراقبة الحدودية الخارجية للإتحاد الأوربي، جريدة الخبر،الجزائر،ع 3، الأحد 2003/11/30، ص.40.

[8]–FAGRUES Philipe, « Afrique du nord et moyen- orient, des migrations en quête d'une politique, n° : 4/2006. www.Cairm.info/article.php.

فإذا ترك الإقليم وبنيته العودة إليه بعد مدة سواء كانت طويلة أم قصيرة فلابد من وجهة نظر هذا الفقه هجرة غير شرعية.[9]

أولا : تعريف الاتفاقية الدولية للهجرة غير الشرعية

عرفت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم الهجرة غير الشرعية المنبثقة عن الجمعية العامة 18 ديسمبر 1990 بشكل عام في المادة 25/2 على أنهم: «**الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم**»، وتنص المادة 5/02 على أنه: «**يعتبر في وضعية قانونية المهاجرون وأفراد عائلاتهم إذا رخص لهم الدخول والإقامة والعمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقاً للنظام المعمول به في تلك الدولة، وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها**».[10]

أما التعريف الخاص بالمهاجرين غير الشرعيين، فقد نصت الفقرة (ب) على أنه : «**يعتبر بدون وثائق في وضعية غير قانونية كل من لا تشمله الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وعليه يمكن أن نستخلص تعريفاً للمهاجر السري على أنه يعتبر مهاجراً غير قانوني كل شخص دخل أو يقيم أو يقوم بنشاط مأجورا في إقليم غير دولته ولا تكون بحوزته الوثائق اللازمة للدخول إلى تلك الدولة والإقامة فيها ولا الوثائق اللازمة للعمل**»، وهذا التعريف غير بعيد عن التعريف الذي قدمه المكتب الدولي للعمل الذي جاء كما يلي: «الهجرة السرية أو غير الشرعية هي التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقية الدولية والقوانين الوطنية ويقصد على هذا الأساس بالمهاجرين غير القانونيين:

أ.الأشخاص الذين يعبرون الحدود خلسة عن الرقابة المفروضة.

ب.الأشخاص الذين يدخلون الإقليم بصفة قانونية وبترخيص إقامة ثم يمددون إقامتهم عن المدة المحددة.

[9]– محمد رضا التميمي،"الهجرة غير الشرعية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دفاتر السياسة والقانون، ع الرابع، جانفي 2011، ص.20.

[10]–LABO Guardiola, « la traite des êtres humains et l'immigrations clandestine en Espagne réfléchissent elle les prévisions des nations unies et de l'union ». revue internationale, vol 16, n° : 01, www.persee.fr/web/revues.

ج.الأشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد، ويخالفون هذا العقد، سواء بتخطي المدة المحددة له أو بالقيام بعمل غير مرخص له بموجب العقد».[11]

يمكن الملاحظة من خلال هذه التعارف أن الصفة الأساسية التي يتميز بها المهاجر السري هي مخالفته للقانون، إما أثناء دخوله أو إقامته أو بسبب النشاط الذي يمارسه، وهذا ما جعل العديد من الدول تفكر في تجريم فعل الهجرة السرية ومن بينها الجزائر.

المطلب الثاني: علاقة الهجرة غير الشرعية بالمصطلحات ذات الصلة

قد تختلط ظاهرة الهجرة غير الشرعية في تحديدها بظواهر أخرى، أو تلتقي بها أو تكون لها الآثار أو النتائج نفسها، مما يستدعي التمييز بينها وبين الظواهر الأخرى المتشابهة لها،

ولهذا سوف يتم الإشارة إلى عدد من المصطلحات تنتج عن تلك النوعية من الهجرة وهي من وجهة النظر مرتبطة بها على النحو الآتي:

الفرع الأول: علاقة الهجرة غير الشرعية بالإبعاد (Expulsion)

هناك علاقة وطيدة بين الهجرة غير الشرعية والإبعاد، حيث أن هذا الأخير هو قرار تصدره السلطات العامة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي، تطلب بمقتضاه من الأجنبي مغادرة إقليمها خلال مدة محددة وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة، إلا أن لدولة المنبع التدخل لحمايته في حالة تعسف الدولة في إبعاده وذلك بالطرق الدبلوماسية، والأصل في الإبعاد أنه عمل فردي يقع على فرد أو عدة أفراد معنيين غير أن الدولة لها أن تقوم بما يسمى بالإبعاد الجماعي Expulsion en masse وذلك في حالة نشوب حرب أو حدوث اضطراب داخل الدولة.[12]

الفرع الثاني: علاقة الهجرة غير الشرعية بالترحيل

إن نتيجة الترحيل تعطي حتميا نتيجة الهجرة غير الشرعية، حيث أن الترحيل يعني إخراج الأجانب جبراً عن طريق الإبعاد، وقد نتج الترحيل من الواقع العملي للهجرة غير الشرعية، حيث تمارس الإدارة يومياً لمواجهة حالات دخول الأجانب بطريقة غير شرعية أو إبعادهم من الدولة

[11]– عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة المنظمة، مركز الدراسات والأبحاث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية2008،ص79.

[12]– بن مشري عبد الحليم،"ماهية الهجرة غير الشرعية "،مجلة المفكر، ع السابع ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر، بسكرة ،ص18.

دون ترخيص شرعي للإقامة نتيجة تخلفهم عقب انتهاء مدة الإقامة الممنوحة لهم دون تجديد، ولا تفوت الإشارة إلى أنه في فرنسا يوجد ما يسمى بنظام الاقتياد للحدود لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية (La reconduite à la frontière).[13]

وقد أوضحت المحكمة الإدارية المصرية الفارق بين الإجراءين السالفين (الإبعاد والترحيل)، حيث إن ترحيل الأجنبي من البلاد لعدم وجود إقامة قانونية لا يعد إبعاداً بمعناه القانوني استناداً إلى إقامة ثابتة ومعينة الذي يتطلب الأمر في صدور قرار من وزير الداخلية، فالترحيل إجراء مادي لا يصل فيه الأمر إلى أن يكون إبعاداً، ولا يمكن مباشرة ترحيل الأجنبي بإصدار قرار بإبعاده.[14]

الفرع الثالث: علاقة الهجرة غير الشرعية بتهريب البشر

تعريف التهريب البشري:

إن تهريب البشر والمتاجرة بهم يمثل نقطة هامة في الهجرة، فعملية فتح الحدود بين الدول والأسواق الدولية لم تؤدي فقط إلى زيادة عملية التوافد الدولية لرؤوس الأموال والأيدي العاملة وإنما أدت أيضا إلى زيادة عولمة الجريمة المنظمة، ونجد فيما يخص أوروبا أن الهجرة المرتبطة بالمتاجرة في الفساد بالنسبة للمهاجرين الأوربيين من الشرق إلى الغرب قد اتخذت بعد سقوط جدار برلين، وبعد الحربين العالميين إلى فتح الحدود في دول أوروبا الشرقية وإفقار الدول الشيوعية السابقة[15].

إن المتاجرة بالبشر تعد مرادفا لمصادرة الحرية وخرق حقوق الإنسان، فالأشخاص التي تقوم عصابات التهريب بجلبهم يجدون أنفسهم في الغالب مجردين من أوراق السفر، وتستغل هذه العصابات غياب سياسة الهجرة متعددة الأطراف وغياب التعاون بين الدول، فيجبر أفراد هذه العصابات، النساء والفتيات على البقاء ويزداد عدد الصغار من الذكور والإناث متواجدين في غير صحبة أحد. وتشير الإحصائيات أن ما يقارب من 80% من ضحايا التهريب هم من النساء، وتغطي اتفاقية المجلس الأوروبي لمناهضة المتاجرة في البشر لسنة 2005 جميع صور المتاجرة بما فيها المتاجرة داخل الدولة الواحدة، كما أنها تضع نظاما للمتابعة يشترك فيه ممثلو

[13]– عجيل الويسي وآخرون، المنجد في اللغة العربية والإعلام، دار المشرق ببيروت، 1988، ص.4.

[14]– زهود مناد، مرجع سابق، ص17.

[15] علي فايز الحجني، الهجرة غير الشرعية، الفهم المفروض للهجرة غير الشرعية، السعودية،مكتبة العبيكان ، الرياض، 2001، ص.40.

الوزارات والخبراء المستقلون الذين يتم تكليفهم بتقييم مدى تفعيل الاتفاقية والتوصية بالتحسينات.[16]

وعليه فإن محاربة تهريب المهاجرين تكتسي أهمية كبيرة في عملية محاربة تهريب الهجرة غير الشرعية، وقبل ذلك فإن فعل التهريب يعد نوع من أنواع الجريمة المنظمة، فأفرد لها المشرع الجزائري مجموعة من المواد في القانون 01/09.[17]

ولا شك أن هناك علاقة وطيدة بين الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر، فغالبية المهاجرين غير الشرعيين يلجؤون إلى أباطرة تهريب البشر لتنظيم هروبهم إلى الدول التي يرغبون في الانتقال والعيش مقابل مبالغ مالية، فتقوم عصابات تهريب البشر غالباً عن طريق البحر باستخدام السنابك القديمة والقوارب ذات المولدات الكبيرة في الإبحار إلى مناطق معينة بسواحل البحار متجهين إلى المناطق التي يقصدونها، كما في حالة اتجاه الصوماليين

---

[16] علي فايز الجحني، مرجع سابق، ص.47.

– للتذكير نجد أن التهريب البشري نوعان:

1.نشاط فردي: يقوم شخص بمفرده أو مجوعة صغيرة باستخدام قوارب التهريب بمبالغ معينة أو الصعود إلى السفن التجارية واستغلال الفرص المتاحة عند وصول أية سفينة أجنبية خاصة منها الكندية، الفرنسية والإسبانية...الخ أي سفن الدول الأكثر تقدماً والتي تتوفر فيها فرص العمل، وتقديم لبعض الحراس مثلا مبلغ مالي معين من أجل السماح له بدخول الباخرة التجارية والاختباء داخل البضائع أو معتمدين على ذلك على السباحة بالتسلل داخل السفن أثناء عملية الشحن والتفريغ، وعادة ما يقضون داخل المخازن أو داخل المستودعات أو قوارب النجاة، وقد يستخدم بعض هؤلاء الأفراد الممرات البرية التي تقل فيها نقاط ومراكز المراقبة حراس الحدود.

2.عن طريق عصابات منظمة: مقابل مبالغ معينة من خلال شبكات التهريب العالمية التي لها خبرة في ذلك، ومناطق العبور التي تخضع للوقاية ولهم أيضاً خبرات في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة منهم من عملوا في شركات النقل البري والبحري.

وتستخدم عصابات التهريب الممرات البرية والبحرية التي لا تخضع للرقابة والتفتيش من قبل رجال الحدود مقابل مبالغ مالية دون تقديم ضمانات أمنية وصحية خلال رحلة التهريب التي يتعرضون فيها أحياناً إلى الغرق وسط البحر بسبب الأعداد الكبيرة التي تحملها القوارب التي تعرضهم للإرهاق والمرض، ونظراً لسوء الأحول الجوية أحياناً وبهيجان البحر والذي يتسبب بإغراق السفن التي تحمل المهاجرين غير الشرعيين في عرض البحر، كما نجد معظم حركات تهريب البشر بكثرة بنشاطها في فصل الصيف لملائمة الأحوال الجوية للقيام بعمليات التهريب كما يلعب المهربون دوراً في الابتزاز والاستغلال للظروف الاقتصادية التي يعاني منها طالب الهجرة غير الشرعية.

[17]– القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

والسودانيين والإثيوبيين إلى الأراضي السعودية واليمنية، حيث يتم إنزالهم عند المراسي البعيدة عن المنافذ والنقاط الأمنية.[18]

وغالباً ما يقوم المهربون بمساومة المهاجرين بأسعار مرتفعة، وقد يساومونهم بإنزالهم أقرب موقع بشرط دفع مبالغ إضافية، ومن ثم يعرضون حياتهم للخطر نتيجة إمكانية الغرق.

المطلب الثالث: الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية

تحظى الهجرة غير الشرعية بأهمية بالغة في المناقشات السياسية على الصعيد المحلي والصعيد الإقليمي والصعيد الدولي، وقد دفع اتساع الهجرة غير الشرعية وتعقيدها الدول والمؤسسات الدولية والمجتمع المدني إلى العكوف على دراسة التحديات والفرص التي تحتويها هذه الظاهرة.[19]

أصبحت الهجرة الدولية أمراً واضحاً في المجتمعات المعاصرة كما جاء في المبدأ الأول من المبادئ العشر التي تضمنها تقرير اللجنة العالمية للهجرة الدولية، حيث يشمل هذا المبدأ الهدف الأساسي الذي يجب تحقيقه، وهذا يقتضي تنفيذ سلسلة من التحولات التي تتمثل في شكل جديد من الحكومة العالمية وإصلاحات سياسية واقتصادية عميقة وتنمية على المستوى المطلوب، ومسار أمني دقيق للمهاجرين واستقبال منظم يحمل روح التضامن واحترام حقوق

---

[18]– فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، مكتبة البليدة للنشر والتوزيع،الجزائر ،2001،ص95.

للتذكير: فإن بعض المهربين قد يسعون لتخفيف حمولة المركب بإلقاء بعض المهاجرين للتخلص من الوزن الزائد، فمثلا عن حدوث بعض المشكلات نتيجة قيام بعضهم بتخدير المهاجرين غير الشرعيين بوضع المخدر في الأطعمة والمشروبات، ومن ثم استغلالهم في تجارة الأعضاء، بتسليمهم لعصابات متخصصة تسلمهم لمستشفيات متخصصة للقيام بهذه العملية غير المشروعة، فتستولي على أجهزتهم وأعضائهم وتزرعها لآخرين مقابل مبالغ مالية ضخمة، حيث تبلغ أرباح تجارة تهريب البشر إلى دول الإتحاد الأوروبي وحدها نحو 05 مليارات دولار سنوياً، يذهب نصفها لصالح المافيا الفيتنامية التي تعد أنشط مافيا لتهريب البشر، كما أن الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية تدبرها عصابات مغربية وسينية تستخدم طرق التهريب المعتادة لتهريب المخدرات في الدخول إلى دول القارة الأوروبية، ويتعرض المهاجرون بطريقة غير شرعية إلى الاستغلال الجنسي أو الموت، مما يجعل جريمة تهريب البشر تمثل تهديدا أكبر لحياة المهاجرين وكذلك الاقتصاد الأوروبي، ويستخدم مرتكبو هذه الجرائم تقنيات معقدة لتحديد مواقع حفر السواحل، ونقط حرس الحدود، وتعد عصابات الرومانية والبلغارية هي الأكثر نجاحاً في هذا المجال.

[19] عبد الحسن أحمد، الهجرة السرية وحقوق الإنسان، دار النهار، تونس،2006، ص.75.

الإنسان من قبل الدول المستقبلة، ومن أجل هذا كله فقد سعت معظم دول العالم إلى إصدار عدة قوانين ولوائح لتنظيم هذه الظاهرة الاجتماعية.[20]

الفرع الأول: التشريعات الداخلية للهجرة

ساهمت العديد من الدول في إصدار عدة قوانين بشأن الهجرة، ولابد لهذه الدول أن تتدخل لاحتواء هذه الظاهرة ولردع الشباب ودفعهم للتخلي عن فكرة الهجرة السرية ولو بتسليط العقوبات عليهم، وهذا ما قامت به كل من الجزائر (أولا) و مصر (ثانيا)، وكذلك المغرب (ثالثا).

أولاً: القوانين المتعلقة بالهجرة غير الشرعية في الجزائر

إن الجزائر التي تعتبر في نفس الوقت دولة عبور وانطلاق ووصول للمهاجرين، تعد من أبرز الدول المعنية بهذه المشكلة، بما أنها تفقد الكثير من شبابها في رحلات الموت التي تنظم اتجاه أوروبا، كما أصبحت تعج بالمهاجرين الأفارقة الذين يتحينون الفرصة لعبور الحدود، وفي انتظار ذلك يساهمون في انتشار شتى الآفات الاجتماعية في المجتمع الجزائري.[21]

ومن ضمن ما قامت به أن شرعت قوانين تسد بها الفراغ القانوني للوجود في هذا المجال بإصدار قانون 11/08[22] المتضمن تنظيم دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم فيه، ثم القانون 01/09[23] المعدل لقانون العقوبات[24] والذي يتضمن نمطين من الأحكام، أحدهما يتناول المهاجرين السريين بصفة مباشرة والآخر عالج الشبكات التي تستغلهم أو ما يعرف بشبكات تهريب المهاجرين.

إذ الجزائر يمكن القول بأنها مرت بمرحلتين أساسيتين تغيرت فيها السياسة القانونية المتعلقة بالهجرة تماشياً مع تغير الظروف، وسنذكر هذه المراحل كالآتي:

---

[20] عبد الحسن أحمد، مرجع سابق، ص.73.

[21] – صايش عبد المالك، التعاون الاورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة السرية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عنابة2007،ص.20 .

[22] أنظر قانون رقم 11/08، مؤرخ في يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 2008/07/02.

[23]– القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

[24]– قانون رقم 11/08، مرجع سابق .

أ.مرحلة عدم إعطاء الأهمية للهجرة غير الشرعية

تصنف الجزائر من بين الدول التي تمسها الهجرة بمختلف أنواعها، إذ تعتبر في نفس الوقت دولة هجرة وافدة (pays d'immigration)، ودولة هجرة نازحة (pays d'émigration)، ونظرا لموقعها الإستراتيجي الواقع بين إفريقيا وأوروبا جعلها تكون دولة عبور (pays de transite).

وكون الجزائر دولة محتلة من طرف فرنسا، أدى إلى تعلق مواطنيها بالهجرة إليها ويتم توظيفهم في الورشات والمصانع، وكان في بادئ الأمر يتم سفرهم بطريقة شرعية وهذا بالخضوع للقوانين والرقابة للسلطات الفرنسية.

ولكن في بداية الستينات تزايد عدد المهاجرين غير الشرعيين ليصل إلى 65 % من العدد الإجمالي للمهاجرين في فرنسا.

وقد تواصل نزوح الشباب الجزائري إلى فرنسا حتى بعد الاستقلال وهذا راجع للسياسة الاقتصادية التي تعاني منها البلاد آنذاك، ومخلفات الاستعمار ورغبا في العملة الصعبة والاستقلال الاقتصادي.

وبهذا وصلت حركات الأموال التي يقوم بها المهاجرون في فرنسا والتي احتلت المرتبة الثانية عالميا بعد الأموال التي تنجر عن عائدات النفط وهذا استنادا للدراسات المقدمة من هيئة الأمم المتحدة.[25]

وبعد اتفاقية شنغن عام 1985 التي تعتبر الأولى على الصعيد العالمي لمسألة الهجرة، ومن هنا بدأت الهجرة السرية تظهر كمشكلة على المستوى الدولي بعد التوقيع على هذه الاتفاقية.

وجراء ذلك تعتبر بداية لعهد جديد من السياسات المتعلقة بها، بحيث أزالت جميع الحواجز أمام تنقل الرعايا الأوروبيين في مقابل شروط وإجراءات دخول الأشخاص من خارج حدود سريان مفعول اتفاقية شنغن.

وفي بادئ الأمر كانت الدول سواءا المصدرة أم المستقبلة للمهاجرين السريين لم تكن منزعجة من هذه الظاهرة وهذا إلى غاية بداية التسعينات أين تم شعور الدول بالعكس، حيث

[25]– صايش عبد المالك، "مكافحة الهجرة غير الشرعية " المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، ع 2011/01، بجاية 2011، ص .20.

أحست بثقل المهاجرين السريين إليها نتيجة تزايد نسبهم وشعور الدول بالخطر نتيجة ظهور ظاهرة الإرهاب.

وبما أن الجزائر كانت تعاني من الظاهرتين معا أي ظاهرة الهجرة السرية وظاهرة الإرهاب، وكذا المعاناة التي عاشها المواطن الجزائري على يد المستعمر الأوروبي والتي سبقت التوقيع على اتفاقية شراكة مع الإتحاد الأوروبي التي دخلت حيز النفاذ عام 2005. والجزائر كان لها أن تجد حلا وسبيلا لردع هذه الظاهرة حيث حاولت ذلك بجعل نسبة اقتصادية في دول الجنوب، مما يجعل سكانها في غنى عن الهجرة لتحقيق ظروف معيشة أحسن، وهذا الذي يجعلها تغض النظر عن المهاجرين السريين الذين يقصدون أوروبا انطلاقا من إقليمها سواء كانوا رعايا لها أو أجانب.

ب.مرحلة محاكمة المهاجرين وفقا لأحكام القانون 01/09

بداية من سنة 2005 إلى غاية 2008 حينما تزايد عدد المهاجرين على جميع نواحي شواطئ الوطن، بعدما كانت معظم الرحلات تكون على الشواطئ الغربية باتجاه اسبانيا وكانت تتم أيضا في ظروف طقس مناسبة وبتنظيم محكم. زال كل ذلك وأصبحت الرحلات في كل الأوقات وبوسائل ضعيفة و يكون هدف المهاجرين تحقيق الربح على حساب حياتهم رغم علمهم أن مصير أكثرهم قد يكون الغرق، وأصبحت رحلتهم تتم عن طريق عصابات إجرامية غير محكمة.[26]

وفي ظل هذه الظروف، كانت على الدولة أن تتدخل لردع هذه الظاهرة ومعاقبة المهاجرين السريين وتسليط العقوبة عليهم، وبالنظر إلى قانون العقوبات الجزائري لم ينص في نصوصه على ذلك. فكان لابد من إيجاد ثغرة قانونية لذلك فقد توصلوا القضاة إلى محاكمة المهاجرين استنادا للقانون البحري وهذا وفقا للمادة 945[27] منه:« **تعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات، وبغرامة مالية تتراوح مابين 10 000 إلى 20 000 دج على الدخول غير المشروع للسفينة بنية القيام برحلة**».

[26]– صايش عبد المالك، مرجع سابق، "مكافحة الهجرة غير الشرعية"، ص.21.

[27]– القانون 05/98 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 ،الموافق ل1988/06/25،يعدل ويتمم الأمر رقم 76–80 ر ج ع 28 ،المؤرخ في 29شوال عام 1396،الموافق 23أكتوبر 1976،المتضمن القانون البحري.

والملاحظ انه لا يخفى على المختص في القانون أن يلاحظ أن ما يصدره القضاة مبني على أساس القياس وهذا محظور في الدستور والقانون الجنائي حيث استنادا للمادة الأولى من قانون العقوبات تنص على:" **لا عقوبة ولا جريمة و تدابير أمن بغير نص**".

وأمام هذه الانتقادات الموجهة لقضاة الحكم سعت الجزائر إلى إيجاد قانون يزيل اللبس الموجود في هذا المجال، وأدرج بذلك نص خاص بالهجرة غير الشرعية وهو القانون 01/09[28]

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الأحكام في المادة 175 مكرر1 وذلك في القسم الثامن من الفصل الخامس من الباب الأول والجزء الثاني تحت عنوان الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني.

جاء في نص المادة ما يلي: «**دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة أو بإحدى العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر التراب الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول**».

وتطبق العقوبة نفسها على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود، ومن خلال تحليل مضمون المادة يمكن استخلاص الأحكام المتعلقة بأركان هذه الجريمة من جهة، وأخرى تتعلق بالعقوبات المقررة لها.

1 .العقوبات المقررة لفعل الجريمة:

لقد صنف المشرع الجزائري الهجرة غير الشرعية على أنها جنحة وأقر لها نوعين من العقوبة، أحدها بدنية والثانية غرامة مالية، حيث العقوبة البدنية تكون الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر.

أما الغرامة المالية فتتراوح ما بين عشرين ألف 000 20 إلى ستون ألف دينار 000 60دج، والهدف من هذه العقوبة لا يكمن في الفعل بحد ذاته، لهذا يلاحظ أن فعل العقوبة ليس مشدد لكونه لا يخالف النظام العام والآداب العامة وإنما هو حق محمي من طرف المواثيق الدولية.[29]

[28] مرجع سابق ،القـانون ،01/09.

[29]– راجع نص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وعليه يستخلص من العقوبات السابقة فيما يخص العقوبة البدنية، هي تخويف المهاجرين السريين بحبسهم وهدفها القضاء على هذه الآفة، أما العقوبات المالية فتكون ملائمة مع المبالغ التي يستعملها المهاجرين السريين في تزوير الوثائق أو لحجز مكان في القارب المعد لاجتياز الحدود.

1.1 العقوبات المقررة للمدبرين لجريمة التهريب:

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات مخففة وعقوبات مشددة على المدبرين والمساعدين لعملية الهجرة غير الشرعية وهذا حسب توفر حالات معينة، فالعقوبات المخففة تكون استنادا للمادة 303 مكرر 30[30] في الفقرة الثانية عقوبة الحبس من ثلاثة (3) سنوات إلى خمسة (5) سنوات حبسا، وغرامة تتراوح ما بين 000 300 إلى 000 500 دج، وهي عقوبة تتلاءم في نفس الوقت مع الثمن الذي يطلبه المهربون لقاء خدماتهم، ودرجة جسامة فعل شخص أو عدة أشخاص إلى خارج الإقليم الوطني إذا لم تعرض حياتهم للخطر ولم تتم معاملتهم معاملة قاسية وغير إنسانية، وكذا لم يكن من بين المهاجرين أشخاص قصر.

أما العقوبات المشددة فتكون في حالة توفر احد الحالات السالفة الذكر أي (تعرض حالات المهاجرين للخطر أو اصطحاب أشخاص قصر) فهنا العقوبة ترتفع لتصل إلى حبس لمدة تتراوح بين خمسة (5) إلى عشرة (10) سنوات وغرامة مالية مقدرة ما بين 000 500 إلى 000 1000 دج حسب المادة 303 مكرر 31[31] من قانون الإجراءات الجزائية.

وجاءت أيضا عقوبات مشددة تتعلق بالمهرب وهذا وفقا للمادة 303 مكرر 32 ولكن بشرط توفر حالات معينة وهي:

إذا كان منصب شغل الفاعل تساعده على ارتكاب الجريمة كان يكون في رتب سلك حارس جمركي، أم موظف في باخرة أو طائرة أي استغلال منصبه ووظيفته لغرض سلبي مكنه و سهل له مهمة ارتكاب الجريمة.

---

[30]– قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 جوان 1966 ،ج ر عدد47 ، الصادرة في 9 جوان 1977.

[31]– قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 12 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 جوان 1966 ،ج ر عدد47 ، الصادرة في 9 جوان 1977.

- إذا كان اتفاق مسبق لشخصين أو أكثر على ارتكاب الجريمة مع تنظيم مسبق بينهم وتوزيع المهام المستندة إليهم كل حسب مهمته.
- إذا ارتكبت جريمة من طرف أكثر من شخص على الرغم من انهم لم يكونوا على اتفاق مسبق حول ارتكاب الجريمة.
- والملاحظ أنه كان على المشرع الجزائري أن لا يجمع بين عقوبات الجريمة إذا كانت متعددة الأشخاص مع تنظيم محكم بينهم وبين عقوبة الجريمة من طرف أشخاص من دون وجود طابع التنظيم بينهم، حيث أن الحالة الأولى (حالة ارتكاب جريمة من طرف جماعة منظمة) تكون اشد خطورة من الحالة الثانية (دون تنظيم مسبق) حيث انه يمكن لهم حمل السلاح أو التهديد باستعماله وتعريض حياة المهاجرين للخطر، والمعاملة أللإنسانية والمهينة كسلب الأموال واغتصاب النساء ورميهم في البحر. وهذا ما جاءت به المادة 06 من البروتوكول الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي سمي بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين السريين عن طريق البر والبحر والجو والذي يلزم الدول الأطراف فيه على ضرورة تجريم فعل تدبير دخول الأجانب إلى أقاليم دول أخرى وتسهيلها.[32]

حيث قامت الجزائر بالمصادقة على هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 481/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 وفاءا لالتزامها الدولي، إضافة إلى التصديق فقد قامت الجزائر بمعاقبة الأشخاص الذين لم يبلغوا السلطات عن التهريب حتى لو كانوا ملزمين بالسر المهني وتم معاقبتهم بعقوبة بدنية وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وعقوبة مالية، حيث تقدر الغرامة ما بين 000 100 إلى 000 500 دج ويستثنى من هذه العقوبات أقارب وحواشي وأصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة، إلا في حالة كون الجريمة ارتكبت على قاصر لم يتعدى ثلاثة عشر سنة[33].

"**وهنا يمكن أن نطرح سؤال وهو: لماذا هذا الخلط بين نصوص القانون 11/08 في المادة 46 والقانون 01/09 في المواد 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 التي تناولت نفس الفعل، إذا كان من الأولى أن تضاف المادة المذكورة من القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى**

[32]– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المقصد من طرف الجمعية العامة في 2000/11/15 ،ص.48.

[33]– المرجع نفسه،ص.51.

الجزائر إلى التعديل الذي شمل قانون العقوبات، لأن هذه المادة ستناول تهريب المهاجرين التي باتت مدرجة في قانون العقوبات؟ "[34]

"نقطة أخرى وأخيرة يمكن أن تطرح والمستغرب أنه كيف أن المشرع لا يعاقب الأجنبي الذي يدخل بطريقة غير شرعية إلى الإقليم الوطني، ويعاقب المواطن الجزائري على مغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية؟ مع أنه في الحالتين يكيف الفعل على أنه هجرة غير شرعية، وإذا كان من الممكن معاقبة المواطن الجزائري لكون هذا الأخير تحت مسؤولية الدولة ويسبب لها حرجاً أمام الدول التي يقصدها، فإنها لا تحمل أي مسؤولية على الأجنبية خاصة وأنه قد يغادر باتجاه دولته؟ "[35]

ثانيا: القوانين المتعلقة بالهجرة غير الشرعية في مصر

تعد مصر من الدول المصدرة للعمال المهاجرين، حيث يقدر عدد المهاجرين المصريين إلى الخارج ما بين 4 إلى 5 ملايين مصري، ويمثلون هدفاً ضمن أهداف المجموعات المستهدفة من قبل جماعات تهريب المهاجرين داخل منطقة الشرق الأوسط وخارجها.[36]

نظمت التشريعات هجرة المصريين للخارج على النحو التالي:

1. القانون رقم 79 لسنة 1959 المعدل في شأن جوازات السفر، الذي نص على أنه« **لا يجوز لمصري مغادرة البلاد أو العودة إليها إلا إذا كان حاملاً لجواز سفر ومن الأماكن المخصصة لذلك، وبتأشيرة على جواز سفره ويعاقب من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على خمسين جنيهاً**».[37]

2. القانون رقم 74 لسنة 1952، في شأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في مصر، نص على أنه «**لا يجوز دخول مصر والخروج منها إلا لمن يحصل على جواز سفر ساري المفعول صادر من سلطات بلده المختصة أو أية سلطة أخرى معترف بها أو وزارة الداخلية وأن يكون مؤشراً عليها من القنصلية المصرية، وأنه على كل أجنبي أن يتقدم بنفسه خلال ثلاثة أيام**

---

[34]– صايش عبد المالك، "مكافحة الهجرة غير الشرعية"، مرجع سابق، ص.23.

[35]– صايش عبد المالك ،التعاون الاورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة السرية ،مرجع سابق، ص24 .

[36]– عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة المنظمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية2008.ص- ص.18–19.

[37]– راجع قانون رقم 74 لسنة 1952 ،في شأن جوازات السفر و إقامة الأجانب ،الصادر في الإقليم المصري ،ج ر عدد99 ،الصادرة في مايو 16سنة 1959.

من وقت دخوله أراضي مصر إلى مكتب تسجيل الأجانب أو مقر الشرطة في الجهة التي يكون فيها، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبدى أمام السلطات المختصة أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقا غير صحيحة و ذلك لتسهيل دخوله إلى مصر أو الإقامة بها أو دخول غيره أو إقامته فيها».

وفي شأن تنظيم هجرة المصريين:

1.القانون رقم 111 لسنة 1873 بشأن الهجرة ورعاية المصريين بالخارج نص على حق المصريين فرادى وجماعات في الهجرة الدائمة أو المؤقتة إلى الخارج مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية وألزم الدولة بمراعاة المصريين في الخارج وأن تعمل بكافة الوسائل بالخارج وتخطيط وتنظيم وتنفيذ سياسة هجرة المصريين بالخارج وجعل أمواله تمتع بذات المزايا التي يتمتع بها رأس المال الأجنبي الذي يعمل في مجال الاستثمار.

2.صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 873 لسنة 1979 بإنشاء لجنة الهجرة والعمل بالخارج تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بشؤون الهجرة ووضع سياسة موحدة ومخططة تضمن تغطية احتياجات العمالة وإعداد العمالة للمهن المطلوبة في الخارج.

3.قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، نصت المادة (08) منه على أن تكون مزاولة عمليات إلحاق المصريين بالخارج على طريق وزارة القوى العاملة والهجرة بالتعاون مع وزارة الخارجية، ويحظر تقاضي أي مقابل من العمل نظير إلحاقه بالعمل.

4.قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1499 لسنة 2004 بتشكيل اللجنة العليا للهجرة برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة يتولى مباشرة اختصاصاتها في شأن تدريب المهاجرين في مجال الصناعة الزراعة.[38]

بالإضافة إلى مشاركة مصر في المؤتمرات الدولية المنعقدة لمواجهة الهجرة غير الشرعية الذي عرض بالعاصمة اللبنانية بيروت في أبريل 2007، (مؤتمر تدفق المهاجرين وأنماط الهجرة في حوض المتوسط تقييم وتحليل التهديدات والأخطار) وقد عرض في هذا المؤتمر الرؤية المصرية لظاهرة الهجرة غير الشرعية وجوانبها المتعددة (سياسية، اجتماعية، ثقافية

[38]– Rapport au Parlement, les orientations de la politique de l'immigration, premier rapport établi en application de l'article 1 de la loi du 26 novembre 2003, premier ministère de la France.

وأمنية) من وجوب التصدي للمشكلة بكل أبعادها ومراعاة البعد الإنساني وأن هذه الجهود في هذا المجال تمت من خلال عدة أطر تشريعية تأمينية تمثلت في:

1. إنشاء آلية بوزارة الداخلية لمكافحة الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية والتعامل مع المجتمع الدولي في هذا المجال.[39]

2. الإنظمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها والخاصة بتهريب المهاجرين أو الاتجار بالأشخاص.

3. اتخاذ كافة التدابير التأمينية للسواحل المصرية لرصد أي تحركات لعمليات الهجرة غير الشرعية وضبطها والملاحقة القانونية للمتورطين في تلك العمليات.[40]

كما شاركت في المؤتمر الذي عقد في مدينة (Porto) البرتغالية في نوفمبر 2007 حول مواجهة تدفقات الهجرة المختلطة، الذي نظمه المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، جاءت رؤية المصرية لمواجهة هذه الظاهرة العالمية بضرورة وجود آلية للتعاون الهادف للتعاون الهادف لمكافحة الجرائم المرتبطة بالهجرة، وفي شأنه ما قامت به مصر باتخاذ عدة إجراءات

حيث قامت بالتوقيع على مذكرة التفاهم الأمني والاتفاقيات الثنائية متعددة الأغراض لدعم جهود التعاون مع أعضاء المجتمع الدولي في مجال مكافحة العبور المختلقة للجريمة المنظمة عبر الوطنية التي منها تهريب المهاجرين، كما اتخذت كافة الإجراءات التي تكفل تطبيق الضوابط المنظمة لإجراءات التفتيش الأمني بالموانئ والمطارات وفقا للمعايير الدولية، بحيث تتلاءم مع لوائح و تدابير الممولة الدولية من السفن والمرافق المينائية، كذا القواعد القياسية لمنطقة الطيران المدني من خلال إدارة قطاع أمن المنافذ، كما قامت بتبادل المعلومات والبيانات في حالات الهجرة غير الشرعية مع الدول، وتبادل الزيارات وتنظيم البرامج التدريبية، إضافة إلى قيامها بتوقيع اتفاقية التنافي مع إيطاليا في نوفمبر 2005، بشأن تنظيم راغبي الهجرة لإحدى دول الإتحاد الأوروبي (تنظيم دخول وإقامة وتشغيل الأشخاص الراغبين في الهجرة والعمل بإيطاليا وفقا للقوانين والتشريعات الإيطالية)، كما قامت وزارة القوى العاملة بخصوص الهجرة بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية والحكومة الإيطالية على خدمة المهاجرين من المصريين وتشمل هذه الخدمة على عدة معلومات بخصوص الهجرة ، كما قامت بعدة

[39]– عثمان الحسن محمد نور، مرجع سابق، ص85.

[40]– مرجع نفسه ، ص87.

حملات إعلامية للقضاء على الهجرة غير الشرعية من مصر حيث بدأت في ديسمبر 2003 بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية والحكومة الإيطالية ومشاركة شركاء وطنيين كوزارة القوى العاملة والهجرة، قطاع شؤون الهجرة، وزارة الداخلية، وزارة الخارجية والمنظمات غير الحكومية.[41]

ثالثاً: القوانين المتعلقة بالهجرة غير الشرعية في المغرب

نظمت المغرب الهجرة وذلك بإصدار قانون رقم 02/03[42] يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، حيث نظم في القسم الأول دخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم فيها، أما في القسم الثاني يتعلق بمحاربة الهجرة غير الشرعية.

وباستقراء قانون رقم 02/03 نتوصل إلى أن على كل أجنبي نزل بالتراب المغربي أو وصل إليه أن يتقدم إلى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية حاملاً لجواز السفر مسلم له من قبل الدولة التي يعتبر من رعاياها أو لأي وثيقة سفر أخرى سارية الصلاحية ومعترف بها من قبل الدولة المغربية كوثيقة سفر صلاحيتها قائمة وتكون مصحوبة عند الاقتضاء بالتأشيرة المطلوب الإدلاء بها والملمة من طرف الإدارة.

كما يخضع دخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها لأحكام القانون 02/03 السالف الذكر، مع مراعاة مفعول الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة رسمية يراد بالأجانب في مدلول هذا القانون الأشخاص الذين لا يتوفرون على الجنسية المغربية، أو الذين ليست لهم جنسية معروفة، أو الذين تم فقد جنسيتهم وهذا كله وفقا للمادة الأولى من القانون 02/03.

إن القانون المغربي ركز كثيراً على عدة ضوابط قانونية في عدة مجالات، ومن بين هذه الضوابط نجد منها ما يتعلق بالإقامة، حيث أن كل أجنبي يرغب في الدخول إلى التراب المغربي أن تسلم إليه بطاقة الإقامة ما لم يوجد استثناء، كالزوج الأجنبي لمواطنة مغربية، أو الزوجة الأجنبية لمواطن مغربي، وكذا الأجنبي الذي حصل على صفة لاجئ تطبيقاً للمرسوم الصادر في 29 ديسمبر 1957 المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق الاتفاقية لوضعية اللاجئين،

---

[41]– رشيد زوزو، الهجرة الريفية في ظل التحولات الإجتماعية الجديدة في الجزائر 1988–2008 (دراسة ميدانية على عينة من المهاجرين إلى مدينة بسكرة، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه دولة في علم إجتماع التنمية، الجزائر، 2008، ص75.

[42]راجع قانون رقم 02/03 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة ،ج ر عدد 5160،الصادرة بتنفيذه ظهير شريف رقم 196–03–1 بتاريخ 16رمضان 1424(11 نوفمبر 2003).

الموقعة بجنيف في 28 ماي 1951، وكذا إلى زوجه وأولاده القاصرين أو خلال السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد المدني، وفقاً للمادة 17 من قانون السالف الذكر.

وبالتعمق أكثر في القانون المغربي المتعلق بالهجرة يحظى الأجنبي بالحماية شريطة حصوله على بطاقة التسجيل وهذا بعد طلبه من الإدارة المعنية بذلك، حسب الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي حيث تسلمه بطاقة للتجديد، يتعين عليه أن يحملها أو أن يكون بإمكانه الإدلاء بها للإدارة في أجل 48 ساعة وهذا بالإستناد إلى المادة 8 من القانون المغربي.[43]

الفرع الثاني: القوانين المتعلقة بالهجرة غير الشرعية على الصعيد الدولي

ثمة أحكام هامة تتعلق بحقوق المهاجرين تظهر في ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العديد من المعاهدات لمنظمة الأمم المتحدة، وإتفاقية منظمة العدل الدولية.

وهذا ما سيتم إيضاحه من خلال الاتفاقيات الدولية (أولا)، وكذا دور الجمعية العامة (ثانياً).

أولا: الاتفاقيات الدولية

هناك بعض العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تحدد الهجرة بشكل عام وهجرة النساء بشكل خاص، ولكن إلى جانب هذه العوامل يلعب عدد متزايد من المؤسسات دورا هاما في دفع وتشكيل تدفقات الهجرة.

إن تلك المؤسسات التي تسن القوانين تدخل في المفاوضات وتوقع اتفاقات للتعاون، وتشتغل بتنظيم تدفقات الهجرة وتعمل على دمج المهاجرين في دوائر الإنتاج وانخراطهم في دول الاستقبال ضمانا لحقوقهم، ومن بينها نجد الاتفاقات الدولية (أولا) والتي تحمل كل من منظمة الأمم المتحدة والمنظمة الإقليمية وكذا الجمعية العامة (ثانيا).

أ.الترسانة القانونية للأمم المتحدة

وضعت منظمة الأمم المتحدة سبعة صكوك معترف بها كمعاهدات أساسية لحقوق الإنسان تتألف من عهدين وخمسة اتفاقيات، أهدافها حماية حقوق الإنسان على جميع المستويات وفي جميع المجالات، والتي تهمنا في هذه الدراسة هي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العاملين المهاجرين، وأفراد أسرهم لعام 1990، إن هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ

[43]– مرجع سابق ،القانون المغربي رقم 02/03.

في 2003 وهي تحدد المعايير الدولية بشأن معاملة و ظروف معيشة المهاجرين أيا كان وضعهم شرعي أم غير شرعي، كما تضع التزامات و مسؤوليات دول الاستقبال.[44]

كما تعد الاتفاقية الصك الوحيد المتعلق بحقوق المهاجرين، ضف إلى ذلك أن هذه الأخيرة لا تقدم حقوقا جديدة للمهاجرين وإنما تكرر تأكيد الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي وضعتها(أي الحقوق السياسية) المعاهدات الدولية المعتمدة من قبل معظم الدول وتسعى الاتفاقية كثيرا إلى جذب انتباه المجتمع الدولي تجاه رقة حال العاملين المهاجرين وعدم احترام حقوقهم.[45]

وتكفل هذه الاتفاقية إلى جانب جميع الحقوق سواء مدنية أو سياسية، إلى حماية المهاجرين ضد التعذيب والمعاملة القاسية، وتعمل على ضمان حقوقهم في معاملة عادية، والأمن الشخصي، وحرية الرأي والدين.

وتطالب الاتفاقية بالاعتراف بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع وأن من حقها أن توفر لها الحماية من قبل المجتمع الدولي، ولذا يجب على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتسيير شمل وأفراد أسرهم والمساواة في المعاملة مع رعايا تلك الدولة في مجالات التعليم والتأهيل، والحصول على الخدمات الاجتماعية وفقاً للمادتين 44 و45 من الاتفاقية السالفة الذكر.[46]

وتظل اتفاقية 1990 بمثابة الصك الأقوى لحماية المهاجرين وأفراد أسرهم، ولكن نلاحظ أنه حتى الدول التي صادقت عليها لا تتمكن دائما من تنفيذها خصوصا بعد مرورهم من دول الهجرة إلى دول العبور والهجرة.

ب. الترسانة القانونية الإقليمية: (الدول الأوروبية و دول البحر الأبيض المتوسط)

جاء إعداد تشريع حول الهجرة بصورة تدريجية، حيث أنه قد ظل لفترة طويلة حكرا على الاتفاقيات المبرمة بين الدول قبل أن يأخذ طابعا إقليميا. ولقد تجلت دول البحر المتوسط إلى اتفاقيات ثنائية للأيدي العاملة، سواء كان ذلك مع الدول العربية الأخرى أو مع الدول الأوروبية،

---

[44] –DUFOIX Stéphane, « fausses évidences, statut de refuge et polisation. » Reve européenne de migration internationale. Vol 16.n° : 03. www.persee.fr/web/revues.

[45]– رشيد زوزو، مرجع سابق ، ص58

[46]– الأمم المتحدة، الهجرة غير الشرعية، منظمة الهجرة الدولية، نيويورك، الأمم المتحدة، 2009، ص40.

وقد لعبت المنظمة العربية للعمل دورا هاما في تعزيز حقوق العاملين المهاجرين بين دول المنطقة.[47]

ب1. السياسة الأوروبية المشتركة للهجرة:

لقد كان وضع الهجرة في الاعتبار على جدول أعمال سياسة الاتحاد الأوروبي بدء من معاهدة روما إلى اعتماد الوثيقة الأوروبية الموحدة التي تحدد سياسة أروبية مشتركة بلا حدود وهذا من عام 1982 جعلت معاهدة ماستريخت من حرية الحركة والإقامة والعمل أحد السمات الأساسية للمواطنة الأوروبية، وفي عام 1997 أدرجت معاهدة أمستردام في معاهدة الإتحاد الأوروبي ونصت على الهجرة من الركن الثالث الحكومي الدولي إلى الركن الأول المشترك.

وقد قام زعماء الإتحاد الأوروبي أثناء انعقاد المجلس الأوروبي في أكتوبر 1999 بتحديد المبادئ الأساسية لسياسة مشتركة لهذا الإتحاد بشأن الهجرة، ومنذ ذلك الوقت تم تكريس ثلاث مبادئ متكررة تثبت عزم المجلس الأوروبي على ضمان عمل إدارة أفضل لتدفقات الهجرة وتكون بذلك سياسة شاملة تأخذ بعين الاعتبار كل من دول المقصد ودول العبور، وتركز تلك المبادئ أكثر فأكثر على إيجاد تعاون بين الشركاء من أجل تطوير الهجرة من خلال إدماج رعايا الدول المصدرة في دول الاستقبال، وكذا مكافحة الهجرة غير الشرعية والربط بين الهجرة والتنمية.[48]

ب2. دول البحر الأبيض المتوسط: (سياسة هجرة تتمحور حول العمل)

بالنسبة لدول البحر الأبيض المتوسط كانت الهجرة لسنوات طويلة موضوعا للنقاش في المباحثات بين مختلف دول جنوب المتوسط، وهكذا تم تطوير منظمة قانونية قوية بين دول البحر المتوسط و الدول العربية، وفي هذا الإطار تسعى الاتفاقيات التي تمت الموافقة عليها من قبل الجامعة العربية لتنظيم الهجرة من خلال اتفاقيات ثنائية حول هجرة العمل وقد اعتمدت منظمة العمل العربية (OAT)، الميثاق العربي للعمل عام 1988 الذي يحتوي على بنود تضمن الحقوق الأساسية للعاملين المهاجرين ويعد هذا الميثاق بداية التعاون العربي من أجل تجانس القوانين المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي.[49]

---

[47]– عثمان الحسن محمد نور، مرجع سابق، ص59.

[48]– زهود مناد، مرجع سابق، ص45.

[49]– المرجع نفسه، ص47.

ثانياً: الجمعية العامة:

إن الجمعية العامة لم تقدم دراسة مباشرة للهجرة غير الشرعية بل قدمت فقط مدلولا للهجرة ولكن بالتعمق أكثر من طرف باحثي وعلماء القانون يتم استقراء ذلك من خلال تحليل المادة 2 نكتشف خبايا الهجرة غير الشرعية بطريقة غير مباشرة ونذكر ذلك في التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية بخصوص المهاجرين وفقا للمادة 2 فقرة أ على أنه: "**الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا مأجورين في دولة غير دولتهم**". وتضيف المادة الخامسة (5) فقرة أ على أنه:"**يعتبر في وضعية قانونية المهاجرون وأفراد عائلتهم إذا رخص لهم الدخول والإقامة والعمل في الدولة التي يمارس فيها العمل وفقا للنظام المعمول به في تلك الدولة، وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها**".[50]

المبحث الثاني: التداعيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وآثارها على الهجرة غير الشرعية

باتت قضية الهجرة غير الشرعية مشكلة رئيسية تهدد الدول المستقبلة للمهاجرين، وتعد القارة الأوروبية الوجهة الأولى للمهاجرين غير الشرعيين من دول شمال إفريقيا والقارة الأمريكية، هي الملاذ لسكان المكسيك وكندا وآسيا، كذلك أصبحت بلاد الخليج العربي هدفاً للعديد من المهاجرين غير الشرعيين مما جعل العديد يصف تلك الظاهرة في بلاد الخليج العربي على أنها "غزو".[51]

وقد أرجع العلماء السبب الرئيسي المتزايد للهجرة غير الشرعية إلى تفكك دول الإتحاد السوفياتي، وفي المقابل نجد عدة دول تعاني من هذه الظاهرة، فمثلا إيطاليا استقبلت في الآونة الأخيرة العديد من شبابها الإيطالي الذين سبق لهم الهجرة منها متجهين إلى أمريكا وغيرها من الدول الأخرى، كما أنه من الجدير بالذكر أنه لأسباب أمنية قد تم تضييق وتقليل الفرص أمام العرب للهجرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وبهذا كله فقد استحدثت الظاهرة آثار عديدة سواء على الأمن الوطني ما هو إيجابي وما هو سلبي، وهذا ما سيتم إيضاحه (مطلب أول)، وكذا

---

[50]– تقرير لجنة القانون الدولي للجمعية العامة (الأمم المتحدة)، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 10 (A/67/10)،نيويورك 2012،ص.43.

[51]– محمد فتحي عيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الوطن العربي، المملكة العربية السعودية، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض، 1999، ص20.

التأثير على الإنسان ككائن حي والحقوق المتعلقة به (مطلب ثاني) وبالتعمق أكثر قد تم استحداث جرائم عديدة كالاختلاس والسرقة والرشوة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تأثير الهجرة غير الشرعية على الأمن الوطني

والهجرة غير الشرعية لها تأثير على الأمن الوطني سواء سلبيا أم إيجابيا، لذا يتم إلقاء الضوء على الآثار السلبية والاجتماعية على البلد المستقبل لتلك النوعية من الهجرة مع الإشارة لتلك الأخطار على البلد المصدر لهؤلاء المهاجرين.

الفرع الأول: الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية

نظراً لزيادة حجم الهجرة غير الشرعية في الآونة الأخيرة التي تقوم عليها منظمات إجرامية اتخذت من تلك العملية وسيلة للربح والثراء، حيث تصل تلك الأرباح المنظمة إلى 5 مليارات دولار وهي نوع من التجارة الرابحة جداً تأتي في المرتبة الثالثة عقب تجارة المخدرات والسلاح... وترد تلك المنظمات تهريب ما يصل إلى مليون شخص سنوياً، وليس هناك مجال للشك بأن زيادة أعداد المهاجرين غير الشرعيين في أي بلد تعد ظاهرة لها انعكاساتها وتأثيراتها في الجوانب المختلفة للحياة في المجتمع الإقليمي أو على الصعيد الدولي كما تؤثر الظاهرة في قاطرة التنمية التي تتبناها أي دولة[52] .

كما يتحكم بالسلب على كافة جوانب الحياة في ذلك البلد من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والصحية والأمنية[53].

وسوف نتناول كل نقطة على حدى الآثار الاقتصادية (أولا) ثم الآثار الاجتماعية (ثانيا) وأخيرا الآثار الأمنية (ثالثا).

أولا: الآثار الاقتصادية

بداية لابد أن نشير إلى أن من الناحية الاقتصادية تتأثر كل من بلد المهاجر الأصلية والبلد المستقبلة له، حيث تتأثر موازين المدفوعات في كليهما، نتيجة تلك الهجرة.

---

[52]– Merlince Massince et PARKIN Joana, la migration clandestine en Europe. Les politiques de l'UE et l'écart en termes de droit, fondamentaux, Rapport de centre d'étude des politiques.

[53]– الجدير بالذكر أن تعريف الأمن حسب دانيال كوفمن في كتابه الأمن الوطني، الهيكل التحليلي (حماية الأمة والمحافظة عليها من أي عدوان خارجي) ويعرفه بردان وزير الدفاع الأمريكي السابق في كتابه التفكير حول الأمن الوطني بأنه (القدرة على المحافظة على الأمة وعلى كرامتها وأراضيها ودستورها من أي اعتداء خارجي).

وسبق وأن أوضحنا تعريف الهجرة غير الشرعية والمهاجر وحالة تلك الدولة تجاه هؤلاء المهاجرين، كما أوضحنا أن هناك عصابات منظمة أو بالأدق منظمات يقوم بناءها التنظيمي على تصدير هؤلاء المهاجرين لما ثبت بالفعل من العائد الضخم الناتج عن تلك التجارة.

وبناء على كل ما سبق فإننا نستطيع أن نوصف الهجرة غير المشروعة (فردية–جماعية)، من الغالب أن تكون لتلك المنظمات يد بها، أيا كانت المساعدة المقدمة حتى لو كانت بتسهيل عملية الدخول أو بتسهيل إعطاء المهاجر جواز سفر مزور أو إذن إقامة مزورة أو غير ذلك، لذا فإننا سوف نشير عقب كل نقطة من الآثار السلبية إلى الأثر المترتب باعتبارها جريمة منظمة على الوجه التالي:

تقوم الجماعات المهربة بتنظيم الجريمة حيث تقوم بتهديد الاقتصاد الإقليمي والعالمي عن طريق التدخل خاصة في الدول التي تمر بمراحل تحول اقتصادها إلى اقتصاد السوق بشكل إيجابي يتمثل في قيامها بغسل أموالها والمتحصلة من تجارتها غير المشروعة، حيث لا يتم دفع ضرائب على تلك الأموال مما يؤدي إلى حرمان تلك الدولة من موارد مالية إضافية كان من الممكن توظيفها في مشروعات عامة واستثمارية، إضافة إلى تأثير تلك الأموال بطريقة سلبية على الأنظمة المالية والمصرفية واستقرار أسعار الصرف.[54]

ثانيا: الآثار الاجتماعية

تؤدي الهجرة عموماً إلى تغيير في التركيبة الاجتماعية لكل من دول المهجر والمنشأ كنتيجة لما يسمى بالانتقاء الهجري Immigration choisie حيث يترتب على الهجرة انتقال العناصر الثابتة من المجتمع وبصفة خاصة الذكور إلى دول المهجر، مما يؤثر بالسلب على التركيبة الاجتماعية للمجتمع (المهاجرين منه وإليه)... إلا أننا نجد أن عامل حل نقص الخصوبة في البلدان الاشتراكية قلل الهجرة من تلك البلاد إلى حد ما حيث تؤثر الهجرة على النسيج الاجتماعي للمجتمع ومن ثم تكوينه حيث ينتج عن ذلك تفشي ثقافة اللاشرعية والخروج على القانون، حيث لا يشعر المجرم بأنه شخص فاسد فيعمل على أنه يصنع بنفسه رأيا مخالفاً لكل ما هو شرعي، فيقوم بنشر ثقافة أن كل شيء قابل للبيع من خلال عرضه للرشوة في سبيل إذابة وإزالة أية عقبات تتصدى له، هذا ما أكده تقرير الأمم المتحدة أن مصادر أموال عصابات الجريمة المنظمة وتجارتها من مخدرات وسلاح وبشر تتجه نحو إضعاف الشباب (عقله وبدنه

[54]– REBZANI Mohammed, « discrimination éthnique à l'embauche des jeunes: une analyse psychologique vol: 16, N: 03, 2000. www.persee.fr/web/reveus.

وصحته) لما في ذلك من مساعدة على الانحطاط والانحلال الأخلاقي في المجتمع وما يترتب عليه من انخفاض للقدرة الإنتاجية والاقتصادية وما يتبعه من تفكك اجتماعي.

كما تتأثر الناحية الاجتماعية بالجريمة المنظمة لما تمارس تلك الجماعات من تحكم في المنظمات الاجتماعية الرسمية وغير الحكومية عن طريق التدخل بطريقة غير شرعية (رشوة، تقديم مساعدات، تسهيلات) بغرض إرساء أفكارها وتجنيد ضعاف النفوس القائمين على أمر تلك المنظمات لتنفيذ أغراضها.[55]

كما تهدد الجماعات المنظمة القائمة على التهجير غير الشرعي للمهاجرين سيادة الدولة ونسيجها الاجتماعي فتمثل نقطة خطر حتى على حقوق الأشخاص الذين كانوا هدفاً لتلك الجرائم بغض النظر عما تسببه من فقدان للثقة في العملية الديمقراطية في البلاد المختلفة التي تسيطر عليها تلك الجماعات.[56]

ثالثا: الآثار الأمنية

نظراً لكون الأمن في أية دولة من دول العالم هو محور عملية التنمية وما يستتبع ذلك من نجاحها أو إخفاقها، وهو ما يعني وجود خلل في المنظومة الأمنية وانطلاقا من تفشي عمليات الإجرام المنظمة الذي يعد الهجرة غير الشرعية أحد أهم ركائز وغاياته... لذا سوف نعرض مدى تأثير ظاهرة الهجرة غير الشرعية سلباً على الناحية الأمنية في الدولة باعتبارها منظمة أنتجت الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الجريمة العالمية) نمطاً جديداً من الجريمة من حيث (نوع الجريمة، أسلوبها كيفية ارتكابها)، حيث انتشر وتزايد حجم ما يقوم به المجرم الوظيفي الذي تدفعه الظروف والعوامل الخارجية لارتكاب جريمة بفعل ظروفه الوظيفية (جرائم أصحاب الياقات البيضاء) كذلك انتشرت جرائم شبكات الانترنت وجرائم النصب الإئتمائي بسبب تفاقم الاتجاه لتشجيع الاستثمار والترويج له.[57]

---

[55]– بدير محمد، مرجع سابق، ص32.

[56]– مرجع نفسه، ص .42 .

[57]– رمضان محمد، مرجع سابق، ص78.

حيث يجد رجال الأمن صعوبة في اكتشاف الجرائم وذلك لحسن تخطيط تلك الجماعات لجرائمها واستخدامهم للتقنيات الحديثة بين أنشطتها الإجرامية، الأمر الذي يستتبع قيام الأجهزة الأمنية المعنية بالتحديث المستمر لأجهزتها وبرامجها وأفرادها لمواجهة ذلك النوع من الجرائم.[58]

بالإضافة إلى تأثير تلك النوعية الجديدة من الجرائم على المجرم، ظهرت فئة المجرم المحترف الذي يمتهن الإجرام كوسيلة لمعاشه مما ينعكس بالإيجاب على أدائه، حيث يسعى إل تطوير نفسه أملا في الحصول على مزيد من الأجر.

الفرع الثاني: الآثار الإيجابية للهجرة غير الشرعية.

رغم كثرة الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية إلا أنه لا يمكن إنكار الدور الفعال للهجرة بصفة عامة في التواصل بين الشعوب ونشر الثقافات ودعم الإثراء الحضاري المتبادل والتفاعل الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بين كافة المجتمعات البشرية، وقد شجع الدين الإسلامي على الهجرة الشرعية في حالة ما إذا رغب الفرد في حياة أفضل أو لملاذ من أي مضايقات قد يتعرض لها، لقوله تعالى في الأية الكريمة " **للفقراء الهاجرين اللذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله و رضوانا وينصرون الله ورسوله أولائك هم الصادقون**" [59] والحق في الهجرة كما أوضحنا في شقها الشرعي حق كفله الدستور في كافة بلاد العالم ونصت عليه المواثيق والمعاهدات كحق أساسي من حقوق الإنسان.[60]

ومن بين إيجابيات الظاهرة نجدها تساعد إقتصاد الدولة المستقبلة عن طريق سد فراغ الوظائف ذات الراتب المنخفض كما تساعد في رفع معيشة الأفراد الموجودين بطريقة غير شرعية على أراضي تلك الدولة، حيث أن الباعث الرئيسي لعملية الهجرة غير الشرعية هو البحث عن مستوى أعلى للدخول إضافة إلى مستويات عدة للتسويق، حيث توجد خيارات متعددة للمتسوق، مما يساعد على ازدهار العملية الاقتصادية كما يقوم المهاجر غير الشرعي

[58]– كمال مبنغ، أهم المنظمات الإجرامية للهجرة غير الشرعية في العالم، طبعة أولى، دار الرشيد،،بيروت 1969.ص50.

[59] الآية 08 من سورة الحشر.

[60]– كمال مبنغ، مرجع سابق، ص77.

مع ضرائب المبيعات والعقارات في حالة تملكهم لها في الدولة المستقبلة له أمام عدم دفعه للعديد من الضرائب الأخرى لعدم إدراجه في كشوف ودفاتر تلك الدولة كدافع للضرائب.[61]

وكذا قيام هؤلاء المهاجرين غير الشرعيين بتأجير وحدات منزلية بأماكن يصعب تواجد المواطنين بها، مما يساعد على إعمارها، على الرغم من تكوينهم لمجموعات قد يكون من الصعب السيطرة عليها مستقبلاً نظراً لعددهم ودرايتهم وحدهم بمداخل ومخارج تلك الأماكن.[62]

وفتح العديد من المهاجرين غير الشرعيين حسابات في بنوك تلك الدولة مما يعود بالنفع على اقتصادها، كذلك بدفع هؤلاء المهاجرين العمولات وما تشابه أثناء شرائهم لاحتياجاتهم من الوكالات والوسطاء. كما يعمل المهاجر غير الشرعي ويكلف بمهام لا يقبلها الوطني مما يساعد في دفع عجلة التنمية بالبلد المستقبل لهم حيث تمكن العديد من الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية بفضل العمالة الماهرة الوافدة إليها من تحقيق قدر كبير من الاستغلال الاقتصادي للمواد المتاحة لديها بتلك النوعية من العمالة مما انعكس على مستوى الحياة والرفاهية بها. وتستفيد دولة المهاجر غير الشرعي من الهجرة نظراً لقيام بتحويل مدخراته إلى أسرته مما يساعد في دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة بكثير من الأمر في تلك الدولة، وهذا ما أعلن عنه البنك الدولي سنة 2004.[63]

وكما يقوم المهاجر غير الشرعي عقب عودته لبلده الأصلي باستثمار جزء من مدخراته بهدف تحسين مستوى حياته ومستوى حياة أسرته.[64]

المطلب الثاني: تأثير الهجرة غير الشرعية على حقوق الإنسان

تنعكس الهجرة غير الشرعية على حقوق الإنسان في أبسط حقوقه (حقوقه الشخصية)، فتعمد تلك الجماعات المنظمة إلى استخدام الطبقات الفقيرة العديدة التي تدفعها ظروفها الشخصية والعوامل المحيطة بهم (ضغوط حياة، بطالة، قهر اجتماعي) إلى المخدرات وإدمان

---

[61]– إسماعيل عبد القادر إسحاق، التنمية الإقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي ومنافسة الموارد البشرية الوافدة، دار الشروق ،الخليج ،2009، ص75.

[62]– محمد محي الدين عوض، واقع الإرهاب واتجاهاته، ضمن ندوة مكافحة الهجرة غير الشرعية، أكاديمية نايف العربية، 1999.ص45.

[63]– كمال حماد، الهجرة الشرعية والمقاومة، في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية، بيروت، 2001، ص.81.

[64]– إسماعيل عبد القادر إسحاق، مرجع سابق، ص77.

الكحوليات، تنتهز تلك العصابات الفرصة لإغوائهم بالعمل معها فتسيء استخدامهم وتتاجر بأجسادهم وتدفعهم لترويج منتجاتها (مخدرات، سلاح، دعارة وبغاء)، ويؤكد ذلك تقرير الأمم المتحدة الذي يشير إلى انتهاك تلك العصابات لحقوق الإنسان فتقوم تلك الجماعات بنقل 04 ملايين امرأة سراً خارج بلادهم للعمل للدعارة في دول أخرى (الإباحة الجنسية).

وهذا كله مساساً بكرامة وحقوق الإنسان، فتقرير الكرامة الإنسانية للكافة والتعامل مع كافة بني البشر على هذا الأساس هو من القواعد الهامة، لضمان عالمية وشمولية مسألة حقوق الإنسان، وقد أكدت المواثيق الدولية المختلفة لحقوق الإنسان، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته حيث اعتبرت أن الكرامة من السمات الأساسية للإنسان، وشددت عليها المادة الأولى منه: «**يولد جميع الناس متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخوة**»، إضافة لتوضيح ميثاق هيئة الأمم المتحدة عام 1945 للكرامة الإنسانية فإن الإسلام أكد وشدد على وجوب احترامها والدليل على ذلك مقولة الخليفة عمر بن الخطاب: «**متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً**».[65]

والسؤال الذي يطرح نفسه، كيف تقوم الجماعات المنظمة بنقل ملايين من النساء والقيام بهن بأعمال شاذة والقانون الدولي والوطني يجرم ذلك، حيث خضعت المرأة لحماية دولية وإقليمية مع حماية لدى منظمات وجمعيات ترفع لواء المطالبة بتقرير وتطبيق هذه الحقوق، ويجب المساواة بين حقوق المرأة وحقوق الرجل سواء كانت سياسية أم مدنية أم ثقافية، إضافة إلى ما سبق ذكره من تحقيق مزيد من المكاسب في تقرير هذه الحقوق للمرأة وضمان فعلية التطبيق لهذه الحقوق على أرض الواقع، فلا يكفي مجرد تضمين القوانين والتشريعات الوطنية لهذه الحقوق[66]

المطلب الثالث: الهجرة غير الشرعية والجرائم الغير المستحدثة

إن التغير الحضاري والاجتماعي والثقافي والاقتصادي والتطور الواسع لتكنولوجيا المعلومات والهجرة غير الشرعية وغيرها من العوامل أدت إلى ظهور أنواع مستحدثة من

[65]– جعفر عبد السلام، ورقة ضمن أعمال ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون، ج1، ط اولى، دار إبن لعبون للنشر و التوزيع، الرياض، 2001، ص73.

[66] كمال الشريف، حقوق الإنسان في صحيفة المدينة، أعمال ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ج الاول،دار التحريم للطباعة والنشر ، الرياض، 2001،ص.55.

الجرائم، من أخطر هذه الجرائم التي تواكب الهجرة غير الشرعية نجد من بينها جريمة الرشوة، وجريمة السرقة وجريمة الاختلاس.[67]

كل هذه الجرائم هي جرائم منظمة، ويحتار الباحثون في تحليل مسببات جرائم المهاجرين الذين طال بقاؤهم أكثر من أربعين عاماً في المجتمعات الأوروبية دون أن ينالهم أي تغير في نظرتهم للإرث الثقافي الذي يحملونه من المجتمعات التي هاجروا منها.

بالإضافة إلى تفكك المجتمع وكذا يتجه المهاجر غير الشرعي إلى طريق الجريمة كالسرقة مثلا كطريق منطقي للحصول بسهولة على الثروة والغنى السريع خاصة تلك المجموعة من الشباب الذين يعانون الكثير من الصعوبات في حياتهم الدراسية ومشكلات التأقلم مع المجتمع.[68]

ضف إلى ذلك، أن مشكلة الوكالة الأوروبية للشرطة كشفت عن وجود أربعة تكتلات تمارس الجريمة المنظمة، وقالت الوكالة في تقرير أعدته عن أوضاع الجريمة في أوربا خلال السنوات الماضية أن هناك تكتل لأربعة عصابات موزعة وفق جنسيات محددة ومناطق جغرافية معينة تنشط في تلك العصابات.

وقد اظهر التقرير أن التكتل الأول، يتكون من مجموعات "ألبانية وتركية" تنشط في جنوب شرق القارة الآسيوية، أما التكتل الثاني، فيتكون من مجموعات "مغربية ونيجيرية" منتشرة في فرنسا وبلجيكا وشبه الجزيرة الليبيرية المكونة من إسبانيا والبرتغال، أم التكتل الثالث، بوصفها مجموعات بلجيكية–هولندية تتمركز في هولندا، أما التكتل الرابع، بوصفه مجموعات ناطقة بالروسية موزعة على دول البلطيق.

حيث شدد التقرير على أن التعاون بين أجهزة شرطة دول الإتحاد الأوروبي يعد أمرا حتمياً في مواجهة تنامي معدلات الجريمة العابرة للحدود، ووصف التقرير تهريب المخدرات بالنشاط الأكثر ربحاً، ويسجل التقرير أن أوروبا تعد ثاني أكبر سوق لترويج المخدرات بعد الولايات المتحدة وهي في الوقت نفسه المنتج الأول للمخدرات المصنفة.

---

[67]– عباس أبو شامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، ورقة مقدمة للندوة في تونس عام 2000. ص85.

[68]– عبد الله عبد العزيز، التقنية والجرائم المستحدثة، ورقة مقدمة إلى ندوة تونس، نشرت ضمن كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة وأساليب مواجهتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الرياض، 2001، ص95.

وأكد التقرير أن هذه النوعية من المخدرات يتم تصنيفها في مختبرات خاصة في هولندا وبلجيكا، وأن الشاحنات هي الوسيلة الأكثر شيوعاً في تهريب المخدرات وانتقل التقرير أن ظاهرتي تهريب البشر والهجرة غير الشرعية باعتبارهما الأكثر تهديداً للقارات حيث تم وصفها بالتجارة الخطيرة والمربحة.

وتعد الولايات المتحدة من أكثر دول العالم معاناة من الهجرة غير الشرعية، حيث يتجه إليها الكثير من المهاجرين من مختلف دول العالم وخاصة من المكسيك ودول أمريكا الجنوبية، لذلك نجد أن جرائم المهاجرين غير الشرعيين تنتشر انتشاراً واسعاً، وهناك الكثير من المهاجرين في الولايات المتحدة يتعرضون لجرائم عديدة، فمنهم من تعرض للقتل ومنهم من تعرض للسرقة ومنهم من تعرض للاختلاس، وقد تم اختيار هذه الحالات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.[69]

[69]– عثمان الحسن ،محمد نور، مرجع سابق ، ص85.

والجدير بالذكر انه تم اختطاف ضابط شرطة "ديفيد ماش" أثناء توقفه في إشارة مرورية في لوس أنجلس بواسطة مهاجر غير شرعي مكسيكي وقتله بطلقتين على الرأس والمجرم المكسيكي مطلوب أمنياً بجريمة الشروع في القتل، وقد لاذ الجاني الفرار للمكسيك ولم يتم إعادته للمحاكمة.

وكذا الصحفي الأمريكي "ديفيد لازاروس" تعرض لسرقة بطاقته الشخصية واستعمالها من قبل مهاجر غير شرعي، حيث استعمل رقم البطاقة الشخصية لاستخراج 09 بطاقات إئتمانية وعدد من المعاملات الأخرى، وكذلك قيام السلطات المختصة من حراس السواحل ورجال الجمارك بمطالبة المهاجرين غير الشرعيين بدفع مبالغ مالية تحت تسمية الرشوة من أجل ما وعدتهم بالقيام بأعمال غير شرعية وغير قانونية.

الفصل الثاني:

مكافحة الهجرة غير الشرعية

الفصل الثاني: مكافحة الهجرة غير الشرعية

الهجرة غير الشرعية ظاهرة دولية تهدف إلى زعزعة استقرار المجتمعات على مختلف الأصعدة، ولذا وجب دفع إستراتيجية محكمة للتصدي والمواجهة لإبطال مفعولها واستئصال جذورها وهذا لا يكون إلا بتضافر وتعاون مختلف الدول المعنية في إطار دولي فعال، وتنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية أصبح الشغل الشاغل لحكومات الدول المصدرة للمهاجرين وحكومات الدول المقصد مثل: الولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوروبي، أستراليا ودول الخليج العربي.[70]

ونظرا لتشعب موضوع الهجرة غير الشرعية، فإن موضوع الفصل ينصب على التجارب الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، ويتطلب ذالك تقسيمه إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

سعت معظم الدول إلى استحداث إستراتيجية محكمة للتصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية وسنحاول في دراستنا إلى إظهار وتحليل تجربة ثلاثة دول منها الشراكة العربية الدولية (مطلب أول) ويتناول هذا الجانب الهجرة المغاربة باعتبارها السبب الرئيسي لقيام التعاون مع الإتحاد الأوروبي، وتدابير المشاركة مع الولايات المتحدة الأمريكية وكذا تجربة جمهورية مصر العربية (مطلب ثاني) ويتم تناول أبعادها وإستراتجيتها لمكافحة هذه الظاهرة، وأخيرا أي (مطلب ثالث) نقوم بدراسة تجربة الجزائر والواقع الأمني لها.

نظرا للمأساة التي خلقتها ظاهرة الهجرة غير الشرعية هذا ما دفع العديد من الدول إلى وضع إستراتيجية، سواء بتنظيم ندوات أو إصدار قوانين تنظيمية للحد من هذه الظاهرة، بالإضافة إلى حماية هذه الفئة حيث يتم معاملتهم بإنسانية لكونهم تخلو عن ديارهم والتمسوا أماكن من أماكن أخرى هروبا من الاضطهاد والصراع المسلح والعنف السياسي، حيث بدأ المجتمع الدولي يتعامل مع هذه القضايا، فصدرت الاتفاقية الدولية لعام 1951، وتم إنشاء مكتب المفوض السياسي لشؤون المهاجرين حيث ركز على الجانب الإنساني لمشكلتهم على النحو الوارد في المادة 2 من النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤونهم التي ورد فيها

[70]– بدير محمد، أمامة سامي، "الهجرة غير المنظمة في مصر بين المسؤولية والواجب"، سلسلة حقوق اقتصادية، اجتماعية، ع رقم 77، منشورات مركز الأرض لحقوق الإنسان، القاهرة، 2009 ، ص 45.

(...ليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية، بل هو عمل إنساني واجتماعي، والقاعدة فيه أن تتم المعالجة بصفة إنسانية و قانونية ومراعاة ظروفهم الاجتماعية الحتمية ...)[71].

المطلب الأول: التدابير العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية

تشير الوثيقة رقم 1/8 الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة حول الهجرة الدولية والتنمية في المنطقة العربية إلا أن نسبة المهاجرين مقارنة بسكان العالم بقيت في حدود 3 % رغم زيادة حجم المهاجرين من 155 مليون شخص عام 1990 إلى 191 مليون شخص عام 2005، وكذا حجم الهجرة في المنطقة العربية بلغ 19مليون عام 2005 منهم مليون من بلدان المغرب العربي وملايين من بلدان المشرق العربي واستقر منهم 17 مليون في دول الخليج العربي، بالإضافة إلى 20 مليون استقروا في دول غير عربية، حيث أسهمت تيارات الهجرة الواحدة من الدول العربية وغير العربية في زيادة سكان مجلس التعاون الخليجي بنسبة الربع، وقللت من نمو السكان في لبنان والمغرب بنسبة 10% خلال الخمس سنوات السابقة على عقد اجتماع الخبراء في بيروت عام 2007، وكذا قيام إستراتيجيات عربية قائمة في الدول العربية على القانون الجنائي والتعاون مع الإتحاد الأوروبي ودول المقصد والتي تضرب بيد من حديد على من يخالف القانون أثبت أنها غير كافية، ومن ثم يجب النظر أولا في إستراتيجية عربية تعطي الأولوية للمصالح العربية المشتركة وتكفل تحقيق تنمية عربية متوازية في إطار مبادئ العيش المشترك ويتزامن مع بناء إستراتيجية دولية تقوم على وضع آلية للحوار والتشاور المنظم بين بلدان الإرسال والاستقبال ووضع برامج إقليمية لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتنظيم لقاءات دورية لخبراء الهجرة في دول الاستقبال والمصدر والعبور والاهتمام ببرامج التنمية في دول المصدر للعمال تمولها الدول المستقبلة للعمال التي استفادت كثيرا من الهجرة المنظمة وغير المنظمة في بناء بنيتها التحتية وإنعاش اقتصادها، وأبادوا سكانها الأصليين وتولوا زمام الأمور فيها، ويشير تقرير صدر حديثا في شهر فيفري 2010 إلى أن معدل دخول السكان الأصليين في الولايات المتحدة الأمريكية أقل من نصف المعدل العادي

[71]– هشام بشير، "الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا"، مجلة السياسة الدولية،–مركز الأهرام–ع 187، جانفي 2001، ص89.

للشباب، وأن ربع السكان الأصليين يعيشون تحت خط الفقر بالمقارنة مع المتوسط العام الذي بلغ 15 %[72].

ولكون الولايات المتحدة الأمريكية التي تمنح المهاجر الشرعي الملزم باحترام القوانين والنظم كل حقوقه، تشدد في منع الدخول إلى أراضيها وفقا لضوابطها وتعامل المهاجرين غير الشرعيين معاملة قانونية، وتعد كل مهاجر غير شرعي إرهابي ما لم يقدم ما يثبت حسن نيته، فإنها تتعامل في الغالب الأعم مع الدول العربية فرادى وتقسمهم إلى دول صديقة ودول معادية وتعاونها مع الدول الصديقة يركز على الجانب الأمني، فهي تقدم المساعدات لبناء الأسوار وتدريب حراس الحدود والعاملين في المنافذ الشرعية وتزويدهم بالمساعدات الفنية التي تيسر أدائهم لمهامهم وتتبع سياسة الأبعاد الفوري لمن يحاول الدخول بالاحتيال أو عن طريق التسلل أو الوثائق الثبوتية المزورة، كما أن قوانينها تقلل من سلطة الإدعاء العام في العفو وتوقف منح الإعانات للمهاجرين غير الشرعيين، ويغرم أصحاب الأعمال الذين يستخدمون مهاجرين غير شرعيين غرامات باهظة، وأشارت كذلك الوثيقة السابقة أنها قدرت عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين يتجهون إلى أوروبا سنويا من بلدان المغرب العربي بنحو ما يقارب 35 ألف سنويا.[73]

والذي تم ذكره سابقا يدعوا إلى الاهتمام بتدابير الشراكة العربية والدولية لمكافحة الهجرة غير المنظمة، إذ أن التدابير المتخذة في الدول العربية تكاد تكون واحدة، بل أن أسباب الهجرة غير المشروعة بها تكاد تكون واحدة، وتناول تدابير الشراكة العربية والدولية يتطلب إلقاء الضوء على الهجرة المغربية باعتبارها السبب الرئيسي لقيام التعاون الأورومتوسطي.[74]

الهجرة المغربية :إن كل من المغرب والجزائر وليبيا هي بلدان عبور إلى معظم دول أوروبا، ولكون أن كل من البلادين الأوليين (المغرب والجزائر) مصدرين من مصادر الهجرة السرية، حيث تكونت في الجزائر عصابات تعمل على جلب الأفارقة والأسيويين إلى بلادهم،

---

[72]– الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان ،دراسة حول الهجرة واللجوء إلى بلدان المغرب العربي ،أطر قانونية وإدارية غير قادرة على ضمان حماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، WWW.EUROME DUGHITS. NET

[73]– إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها: محاضرات منشورة مقدمة لطلبة برنامج الدكتورة ،من طرف الأستاذ مالكي عبد الباسط– قسم العلوم الإدارية، كلية الدراسات العليا، جامعة وهران، الجزائر 2009.

[74]– قرار الجمعية العامة، الهجرة غير الشرعية، منظمة الهجرة الدولية – نيويورك – الأمم المتحدة 2009، www.state.gov/G/Eip

وكذا إغراء الشباب الجزائري على التسلل إلى أوروبا، وحسب إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني الجزائري فقد قدر عدد المهاجرين غير الشرعيين بنحو 7739 مهاجر غير شرعي بين عامين 2001 /2007 وكانت المغرب لسنوات طويلة هي المحطة الرئيسية للتسلل إلى أوروبا، نظرا لقربها الجغرافي من اسبانيا، حيث يمكن من منطقة طنجة رؤية الساحل الأوروبي بالعين المجردة وسمي المهاجرين الغير الشرعيين بالحراقة، حيث يلجا المهاجرين بمجرد وصوله إلى حرق أوراق هويته، أملا في الحصول على هوية جديدة في دولة القصد.[75]

وأوضح الباحثون أن الجرائم التي ارتكبها المهاجرون عام 2005 بلغ عددها 3171 جريمة خطيرة موزعة حسب الترتيب التنازلي التالي (السرقة، تزوير وتزييف، تسول وتشرد، دعارة، مخدرات، انتحال شخصية، تشكيل عصابات إجرامية) ويرى الباحثون أن المعالجة الأمنية غير كافية، بل يجب أن يكون هناك تعاون دولي لتدعيم اقتصاديات الدول المصدرة وإقامة مشروعات تنموية فيها واتخاذ تدابير صارمة ضد مجرمي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وبيّن الباحثون أن استراتيجيه الجماهيرية الليبية تقوم على عدّة مستويات على النحو التالي:

1. المستوى الوطني:

إصدار تشريعات لتنظيم مسائل الدخول والإقامة والخروج، إقامة مراكز إيواء للمهاجرين، العودة الطوعية على نفقة الجماهيرية للراغبين.

2. المستوى الأمني:

استحداث أجهزة أمنية متخصصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية، تفكيك تجمعات المهاجرين، ضبط العملة الأجنبية غير الشرعية، إحباط محاولات التسلل إلى ليبيا أو الخروج منها، وشددت ليبيا عام 2010 شروط وضوابط دخول المهاجرين إليها، استجابة لطلب الإتحاد الأوروبي الذي ساده تزايد أعداد المهاجرين عبر ليبيا في قوارب الموت إلى دول الإتحاد الأوروبي.[76]

[75]– بدير أمامة، مرجع سابق، ص55.

[76]– GEORGES Tapinces, OP.CITE , p15.

3. المستوى الدولي:

التعاون الثنائي والإقليمي (تجمع دول الساحل والصحراء، تجمع دول غرب المتوسط، مجلس وزراء الداخلية العرب) والتعاون الدولي مع المنظمة الدولية للهجرة وأجهزة الأمم للهجرة وأجهزة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة (المفوضية السامية لشؤون المهاجرين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والإتحاد الأوروبي. [77]

الفرع الأول: تدابير الشراكة العربية مع دول البحر الأبيض المتوسط

الاجتماعات الوزارية لدول الشراكة الأورومتوسطية ليست هي النمط الوحيد للتعاون بين الدول العربية والأوروبية، إذ توجد أنماط أخرى منها على سبيل المثال لا الحصر،الجمعية البرلمانية للبحر المتوسط التي تظم برلمانات دول حوض المتوسط وبعض الدول التي لها علاقات وطيدة في حوض المتوسط، وتظم برلمانات الدول العربية التالية: الأردن، تونس، الجزائر، المغرب، مصر، لبنان، سوريا، فلسطين والإتحاد البرلماني العربي، وهذه الجمعية أقرت ميثاق البحر المتوسط في موناكو قي شهر نوفمبر 2007 الذي يعترف أن الفجوة بين الشاطئين الشمالي والجنوبي للبحر المتوسط كبيرة، وأن التباين في مستويات المعيشة أدت وستؤدي إلى ضغوط هامة من ناحية الهجرة، وأن دول المتوسط تواجه مشكلة عدد كبير من المهاجرين غير الشرعيين الذين دفع الكثير منهم حياتهم أثناء عبور البحر المتوسط على قوارب بدائية، وركز الميثاق على الأخذ بقيم الديمقراطية، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان، واحترام سيادة الدول والوحدة بين دول الشاطئين، والمهمة الرئيسية للجمعية هي رفع مستوى الحوار بين البرلمانات للمساهمة في عملية السلام والتنمية والتفاهم المتبادل والعمل على منع اتساع فجوة الفقر أولا ثم التقليل من حجمها ثانيا، بتطوير المشاريع الإنمائية، ودعم خلق الثروة في الدول الجنوبية، بالإضافة إلى إزالة العقبات التي تعترض التبادل الاقتصادي، توسيع نطاق التجارة الحرة، وحرية تنقل الأشخاص، وإزالة الحواجز غير الحكومية والاهتمام بتسهيل التحويلات المالية للمهاجرين في إطار التنمية المشتركة، ومن بين المهام الرئيسية للجمعية تنسيق مكافحة الهجرة غير الشرعية ومنع نزوح العقول وتشجيع التوقيع على اتفاقيات التنمية المشتركة وحماية حقوق المهاجرين. [78]

---

[77]– قرار الجمعية العامة ،مرجع سابق.www.state.gov/G/Eip

2– بدير محمد، أمامة سامي، مرجع سابق ،ص55.

الفرع الثاني: تدابير المشاركة العربية مع دول الإتحاد الأوروبي

وهذه التدابير ثمرة التعاون مع جامعة الدول العربية وبعض الدول الغربية والإتحاد الإفريقي، ويعد إعلان برشلونة الذي تمت المصادقة عليه في المؤتمر الأورومتوسطي في نوفمبر لسنة 1995 الذي شاركت فيه من الدول العربية كل من الجزائر، مصر والأردن، لبنان والمغرب وتونس، والسلطة الفلسطينية هو سند إقامة مشاركة شاملة بين دول الأورومتوسطي وخاصة الشراكة الاقتصادية والمالية التي تهدف إلى بناء منطقة ازدهار متقاسمة، سعيا وراء عدّة أمور من بينها تحسين الظروف المعيشية للسكان، ورفع مستوى التوظيف، وتحقيق فوارق النمو، وتشجيع التعاون والتكامل بين الشمال والجنوب، متلازما مع زيادة ضخمة للمعونة المالية المقدمة من الإتحاد الأوروبي إلى الجنوب النامي الفقير والاعتراف بالدور الرئيسي لمنظمات المجتمع المدني في مجالات عدّة منها زيادة التعاون لمكافحة الهجرة غير المشروعة، والنظر في إعادة قبول المهاجرين غير الشرعيين واعتبار مواطني دول الأعضاء في الشراكة كمقيمين طبقا لتعريف المجموعة الأوروبية.

وإعلان برشلونة مرفق ببرنامج عمل بفرض تطبيق أهدافه واحترام مبادئه عن طريق برامج إقليمية متعددة الأطراف، فضلا عن كون برنامج العمل بعد استكمال التعاون الثنائي المعمول به، طبقا للاتفاقيات المعقودة بين الإتحاد الأوروبي وشركائه المتوسطين، والتعاون القائم بينه وبين جامعة الدول العربية وذلك القائم بينه وبين الإتحاد الإفريقي كالتعاون بين المغرب وإسبانيا، والتعاون بين ليبيا وإيطاليا، والتعاون بين مصر وإيطاليا وكذا تونس وإيطاليا.[79]

والإعلان الصادر من وزراء داخلية بلدان غرب المتوسط الذي عقد في البندقية في شهر نوفمبر 2009،ضم سلسلة من الإجراءات العملية لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وغسل الأموال والهجرة غير المشروعة منها بالنسبة لمكافحة الهجرة ما يلي :

- تشجيع الهجرة المشروعة وفقا للعرض والطلب في سوق العمل لمصالح الدول المصدرة والدول المستقبلة في ظل احترام حقوق الإنسان.
- تبسيط إجراءات منح التأشيرات لرعايا دول ضفتي المتوسط.
- تكثيف تبادل المعلومات المتعلقة بالهجرة غير المشروعة وتمس المهاجرين.

[79]– إسماعيل عبد القادر إسحاق، مرجع سابق، ص20.

وكذا التعاون للحد من تدفق المهاجرين وهذا بالتعاون بين دول المصدر ودول العبور ودول المقصد في حوض المتوسط، مع الاهتمام بالأطفال وبحاجاتهم في إطار الاتفاقيات الثنائية، أي أن الإعلان يساير إعلان برشلونة إلى أن تنفيذ هذا الأخير وخاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أظهر ميلا نحو اتخاذ إجراءات أمنية شديدة للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية وهو الأمر الذي يتخذه مركز الجنوب لحقوق الإنسان الذي يرى التركيز على دعم مشاريع تنموية عماده مؤسسات المجتمع المدني في القرى والأرياف، وذلك كان واضحا من انتهاج ألمانيا لأكثر الأنظمة الأوروبية صرامة في مواجهة القادمين إليها طالبين حق اللجوء، حسب منظمة كارتياس فإن 15% من طلبات اللجوء الوافدين من دول المغرب العربي عبر مطار فرانكفورت يتم رفضها وترحيلهم فورا إلى بلدانهم، علما بأن المغاربة يشكلون ما بين 30% و40% من طلبات اللجوء وبالرغم من وجود مراكز استقبال كثيرة للاجئين ورعايتهم اجتماعيا، فإن ألمانيا تصر على عدم توطينهم[80].

والواقع أن الإتحاد الأوروبي يبذل جهودا لإقامة مشاريع تنموية في الدول التي ينطلق منها المهاجرون والدول التي يمرون بها، والأفضل إن يكون الاهتمام بهذه المشاريع على قدر الاهتمام بتعزيز الإجراءات الأمنية لمكافحة الهجرة غير القانونية، والتجربة التي يحاول الإتحاد الأوروبي تعميمها سميت "التنمية عن بعد" حيث قام إقليم كاتالونيا الإسباني لفتح مكتب في المغرب لتأهيل المغاربة الراغبين في الهجرة إلى إسبانيا ثم توظيفهم وذلك للحد من الهجرة غير الشرعية من المغرب إلى اسبانيا عبر جبل طارق.[81]

ويرى أنطونيو فيتو رنو ANTONIO VITORINO عضو اللجنة الأوروبية لضبط تدفق المهاجرين المسلمين ضرورة دعم اقتصاديات الدول المصدر ويضرب المثل بإسبانيا والبرتغال الذي حولهما النمو الاقتصادي من مكان يصدر الهجرات في عقد الستينات إلى مكان يجذب الهجرات من خارج الإتحاد الأوروبي كما طالب بتطوير وتنمية سياسات اندماجية تساعد على استيعاب المهاجرين.

[80]– بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25– جنيف – الأمم المتحدة في الدورة 55 تاريخ 2000/11/15.

[81]– عثمان المبارك، الحسن محمد ياسر عوض ، مرجع سابق ،ص87.

والخلاصة أن المطلوب تحقيق التوازن بين الإجراءات الأمنية والقمعية وإجراءات التنمية والإدماج[82].

الفرع الثالث: تدابير المشاركة العربية مع الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية حلم آلاف الشباب العربي على اختلاف مستوياتهم التعليمية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بعد أن أغرتهم بحضارتها الفنية وفنونها الراقية وعلمها المضيء، وأفلامها السينمائية ومسلسلاتها التلفزيونية وتقدمها في علوم الفضاء، الطب والهندسة والكيمياء واحترام الحقوق والحريات لمن لا تعتبره عدوا لها أو خطرا على أمنها وهي الدول الوحيدة التي وصل فيها إلى كرسي الرئاسة إبن مهاجر كيني مسلم، وهي أول دولة تدمج المهاجرين في مجتمعاتها بدعم كونها تاريخيا مكونة من مهاجرين هبطوا القارة الجديدة[83]، ولكن بالمقابل فإن الولايات المتحدة تسعى جاهدة لحماية إقليمها من أي خطر يهددها، حيث تسلط غرامات مالية على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون المهاجرين غير الشرعيين لتصل إلى 12500 دولار في مقابل كل مهاجر، وعموما فإنها تشدد في إجراءات كلما حدث حادث يهز أمنها مثل أحداث 2001/09/11 ومحاولة تفجير طائرة بمعرفة راكب نيجيري سلم أثناء رحلة الطائرة الأمريكية من هولندا إلى ديترويت في أواخر شهر ديسمبر 2009.

تقوم بتجهيز الأجهزة وتزويدها بالإمكانيات البشرية والفنية والتقنية والمادية، لمواجهة عصابات الجريمة المنظمة وخاصة عصابات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وعموما فإن البرنامج الذي وضعه الإتحاد الأمريكي لإصلاح نظام الهجرة يتسم بالتشدد والقسوة في معاملة المهاجرين وخاصة القادمين من العالم الإسلامي.

والولايات المتحدة الأمريكية تسعى جاهدة لتطبيق قوانين الإرهاب ومكافحة الاتجار بالأشخاص على الذين يدخلون إقليمها دخولا غير شرعي لذلك لم يكن غريبا أن تصنف التقارير السنوية الصادرة عن وزارة خارجيتها، أغلب الدول العربية في قسم الدول التي لا تتخذ الحد الأدنى من القواعد والإجراءات لمكافحة الاتجار بالبشر، وقد ظهر ذلك واضحا في التقرير الصادر في 2007، حيث خلال القسم الأول الخاص بالدول التي تلتزم بالحد الأدنى من قواعد مكافحة الاتجار بالأشخاص من الدول العربية، وضم القسم الثاني في جزئه الأول الخاص

[82]– مرجع سابق،عثمان المبارك الحسن ،ص89.

[83] –Krikorian , Mark « the new case against immgration : Both legal and illegal » Kindle Penguin Group, USA,2008 ,p57.

بالدول التي لا تلتزم بالقواعد ولكن هناك مؤشرات تدل على أن دولتين عربيتين في طريقهما إلى ذلك هما الإمارات العربية المتحدة واليمن.[84]

أما الجزء الثاني من القسم الثاني وهي الدول وإن كانت لديها مؤشرات على قرب التزامها بقواعد الحد الأدنى، ولكن حالة الاتجار بالأشخاص حالة خطيرة، الأمر الذي يتطلب مراقبتها، وعلى ضوء هذه المراقبة يمكن أن ترفع إلى الجزء الأول من القسم الثاني أو تنزل إلى القسم الثالث الذي يظم دولا لا تلتزم بقواعد الحد الأدنى ولا توجد مؤشرات تدل على أنها ستلتزم في المستقبل، الدول العربية المدرجة على الجزء الثاني من القسم الثاني هي: البحرين، مصر، الأردن، ليبيا، لبنان، المغرب، ويظم القسم الثالث الدول العربية التالية: الكويت، سلطنة عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، الجزائري، وترى أغلب الدول العربية أن التقرير الأمريكي لا يعتمد على مصادر موثقة للمعلومات ولكن يعتمد على أقوال صحف المعارضة والشكاوى ...إلخ، وبالرغم من ذلك تسعى الدول العربية لاستكمال ما نقص من تشريعاتها الموضوعية الشكلية وجاء تقرير وزارة الخارجية الأمريكية الصادرة في 2009 م، ليسجل أن دولا بذلت جهودا مقدرة رفعتها إلى أعلى درجة، بينما هبطت دول إلى درجة أدنى، فلسطين وعمان صعدت من القسم الثالث إلى القسم الثاني ،الجزء المراقب، والأردن والمغرب صعدتا داخل القسم الثاني من الجزء المراقب إلى الجزء العادي، بينما هبطت الإمارات واليمن داخل القسم في الجزء العادي إلى الجزء الراقب والجدير بالذكر أن باقي الدول العربية ظلت في مكانها حسب تقرير عام 2007، وضمت العراق لأول مرّة واحتلت مكانة في القسم الثاني، الجزء المراقب بعد أن حالت الظروف الأمنية دون ظهورها في التقارير السنوية السابقة.[85]

[84] –Niessen,Jan, and hunddleston, Legal Fegal Works For the integration of third – Country National Immigration and Asysun Law and Policy in Europe.2009.p27.

[85]– بشير هشام ، مرجع سابق ،ص85.

المطلب الثاني : الإستراتيجية المصرية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

لقد عرفت مصر باستقرار الكثير من شعبها ،فقد أنعم اللّه على مصر وشعبها بجميع النعم ووقاها شرّ الكوارث والمكائد والفتن.[86]

ولكن دوام المال من المحال، وتحولت مصر من دولة مستقلة إلى دولة مصدرة ودولة عبور للمهاجرين إلى دول أخرى وفيما يلي عرض لأبعاد المشكلة في مصر وتجربتها في مكافحة الهجرة غير الشرعية.[87]

واستعملت مصر عدّة محاور للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية ونذكر منها :

الفرع الأول: المحور الأمني

ويقوم هذا المحور على تشديد الحراسة على الحدود البرية والجوية والبحرية، وتزويد وحدات حرس الحدود بالتقنيات الحديثة التي تسهل لهم القيام بمهامهم، وكذالك تزويد الرقابة في المنافذ البرية والبحرية والجوية بالتقنيات الحديثة التي تمكن العاملين المدربين من كشف عمليات الهجرة غير المشروعة والتأكد من عدم تزوير وثائق السفر أو تحويلها أو تزوير تأشيرات السفر وعقود العمل في الخارج، كما تقوم أجهزة مكافحة جرائم الأموال العامة بضبط الجرائم المتعلقة بسفر العمالة المصرية إلى الخارج، حيث ضبطت العديد من التشكيلات العصابات التي تخصصت في الاحتيال على راغبي السفر للخارج، أو تنظيم عمليات الهجرة غير الشرعية لبعض الدول الأوروبية وكشفت القضايا المضبوطة ما يلي:

أولا: قضايا النصب والاحتيال على راغبي العمل في الخارج وخاصة دول الخليج العربي

هناك انخداع بعض المواطنين في عقود العمل الوهمية التي يحصلون عليها في بعض الوسطاء والسماسرة نظير مبالغ مالية كبيرة تنطوي على فرص عمل في بعض دول الخليج ولا يتم اكتشاف وهمية تلك العقود إلى بعد السفر إلى تلك الدول، بالإضافة إلى قيام بعض الوسطاء والسماسرة بإيهام راغبي العمل في بالخارج بإمكانية سفرهم لأحد تلك الدول رغم وجود معوقات قانونية أو صحيّة تمنع سفرهم وذلك بعد تزوير جواز السفر والمستندات التي تطلبها عمليات السفر، كما نجد إذعان العديد من راغبي العمل في الخارج إلى ما يطلبه أصحاب شركات العمال منهم من ضرورة تقديم إقرار موثق بالشهر العقاري يقر فيه العامل بعدم قيامه

[86]– العودة إلى القرآن الكريم وقصص الأنبياء حول قصة سيدنا موسى عليه السلام ،أثناء دخوله إلى مصر.

[87]– حسين توفيق، مرجع سابق ، ص53.

بدفع أية مبالغ تزيد عن النسبة المقررة قانونا لمسؤولي شركات التحاق العمالة، نظير إتمام إجراءات التعاقد والمقر بالمخالفة للحقيقة الأمر الذي يفوت الفرصة على تلك العملة في استرداد تلك المبالغ في حالة عدم توافر فرصة العمل، واستغلال بعض الوسطاء والمحتالين للتسهيلات التي تمنحها بعض تلك الدول خاصة دولة الإمارات، تشجيعا للسياحة، والاحتيال عليهم بموجب إذن دخول غالبا ما يكون مرورا، والصحيح فيه يسمح بدخول تلك الدولة فقط دون توفر أيّ فرص عمل.[88]

ثانيا: قضايا تنظيم الهجرة غير الشرعية لدول الإتحاد الأوروبي

وبالنسبة لعمليات الهجرة لدول الإتحاد الأوروبي التي انتشرت خلال السنوات الماضية التي يتم تنظيمها من خلال القيام بتزوير جوازات السفر أو تأشيرات الدخول السنوية لتلك الدول والسفر بموجبها من منافذ السفر الشرعية مثل مطار القاهرة وكذا السفر إلى دولة ليبيا فرادى أو مجموعات عبر المنفذ البري إلى إيطاليا بحرا على متن قوارب جدّ صغيرة غير مجهزة لمثل هذه الرحلات، كما نجد أيضا التسلل عبر أحد الشواطئ المصرية بحرا إلى اليونان على متن بعض قوارب الصيد غير مجهزة لمثل هذه الرحلات. وكشفت متابعة ما تم ضبطه من هذه الحالات في هذا المجال أن جميع عمليات السفر بموجب مستندات مزورة تؤول إلى الفشل، حيث يتم كشف المستندات المزورة حال تقدم حاملها للسفر بموانئ السفر بالبلاد أو عند وصوله لدولة المقصد وفي الحالتين يقع تحت طائلة القانون ويتم منعه من السفر أو إعادته مرحلا[89].

وكذا فشل الرحلات البحرية التي يتم تنظيمها عبر الشواطئ اللّيبية أو المصرية إلى دول الإتحاد الأوروبي "إيطاليا واليونان" خاصة بعدما قامت سلطات تلك الدول باتخاذ العديد من التدابير البحرية والمتابعة التي تحول دون وصول تلك القوارب إلى شواطئها، بالإضافة إلى تعرض بعض القوارب التي تنقل المهاجرين غير الشرعيين للغرق لعدم صلاحها لتلك الرحلات وتعرض المهاجرين غير الشرعيين في حالة نجاتهم في الوصول تلك الدول للملاحقة بمعرفة تلك الدول لضبطهم وإعادتهم مرحلين للبلاد، وعدم إمكانهم من استرداد ما قاموا به من دفعه

[88]– الزاوي خالد – البطالة في الوطن العربي: المشكلة والحل، منشورات مجموعة النيل العربية ، القاهرة لسنة 2004،ص17

[89]– من الجدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية، قد أصدرت عام 2005 القانون رقم 77 لتنظيم عملية ترحيل الأجانب.

لمبالغ مالية كبيرة للوسطاء والسماسرة قبل سفرهم، ويوجد تعاون أمني بين مصر والدول المستقبلة للعمالة لتبادل المعلومات من أجل الحد من عمليات الهجرة غير الشرعية.

وفي إطار المحور الأمني تقوم مصر ببناء سور على أعماق كبيرة على الحدود الفاصلة بين مصر و فلسطين وذلك لإغلاق الإنفاق ومنع استخدامها في تهريب البشر والممنوعات، وكذالك منع تسلل الأفارقة عبر الحدود المصرية إلى إسرائيل، الأمر الذي سبب حرجا لمصر مع الدول التي يحمل جنسيتها المهاجرون غير الشرعيون، وقدر الكيان الإسرائيلي على اعتزامه بناء سور الكتروني على الحدود المصرية الإسرائيلية بطول 255 كم.[90]

الفرع الثاني: محور الوقاية

اتّخذت مصر عدّة إجراءات في هذا المحور للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، حيث نجد أنها قامت باستخدام الوسائل السّمعية والمرئية والمقروءة بالتوعية بأخطار الهجرة غير الشرعية، وكذا إقامة ندوات في المدارس والجامعات وأماكن التجمعات البشرية لبيان مضار الهجرة غير الشرعية وإساءتها لسمعة مصر وتكبيدها خسائر مادية وأدبية للمهاجرين وذويهم.

ومراقبة مكاتب السفارة القانونية وإلغاء ترخيص من يفقد شرطا من شروط الصلاحية، وكذا القيام بالبحث عن المكاتب غير القانونية وإغلاقها ومعاقبة أصحابها باعتبارها تمثل مدخلا لاستغلال الشباب، كما قامت مصر بتشكيل لجنة وزارة القوى العاملة والهجرة مكونة من مدير الشؤون القانونية ومدير إدارة التفتيش بالوزارة ومدير شعبة إلحاق العمالة بالخارج، لبحث الشكاوى المقدمة ضد شركات توظيف العمالة المصرية بالخارج. وتشجيعا للمكوث في أرض مصر قامت هذه الأخيرة بدعوة الشباب للمشاركة في المشروعات الصغيرة والإعلانات عن هذه المشروعات على موقع قطاع الهجرة بشبكة المعلومات الدولية . بالإضافة إلى التوسع في أنشاء مكاتب تشغيل العمال وتطوير دورها في تقديم الإرشاد الوظيفي والتوجيه المهني والإرشادات المهنية، وكذا إصدار نشرة التوظيف القومية باعتبارها إحدى الوسائل السريعة لتلبية احتياجات أصحاب العمل والعمال، و لم تكتف بذلك بل قامت بإنشاء وكالة وطنية للتشغيل في إطار وزارة القوى العاملة والهجرة تقوم على أسس تنظيمية واقتصادية حديثة وتتمتع باستقلالية إدارية للعمل على تغيير اتجاهات المجتمع المصري تجاه العمل الحكومي ونشر ثقافة العمل الحر والعمل

[90]– عثمان الحسن ،محمد نور، مرجع سابق ، ص40.

الحرفي الذي لا يستنكف المهاجر القيام به في الخارج والاهتمام بتدريب العمال وخاصة خلال الفترة من الطفولة إلى البلوغ[91] .

الفرع الثالث: محور التعاون الدولي

قامت مصر بعدة ملتقيات دولية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية حيث عملت على إعداد حملات للتوعية بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية ومنظمة العمل الدولية وحكومات الدول المستقبلة للمهاجرين وعقد اتفاقيات مع الدول المستقبلة للعمال وفي هذا السياق أبرمت وزارة القوى العاملة اتفاقيات ثنائية مع 12 دولة عربية وفي طريقها لإبرام المزيد، وتم إنشاء هيئة لرعاية المصريين بالخارج والذين قدر عددهم في عام 2007 بنحو 7 ملايين مصري والتنسيق بين القنصليات المصرية، مع عقد اتفاقيات أو مذكرات تفاهم مع دول المهجر من أجل تقديم المزيد من التسهيلات للعمالة المصرية واحترام حقوقهم وحرياتهم وتمكينهم من المساهمة في الحياة المدنية والاقتصادية، وإنشاء مراكز معلوماتية في مصر ودول المهجر حول العمالة المهاجرة وتسهيل تحويلات المصريين لمصر. كما طالبت مصر الأمم المتحدة بإنشاء مكتب خاص لمواجهة الهجرة غير المشروعة، بجوار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعني باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الملحقة بها وخاصة بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، إضافة إلى عقد اتفاقيات مع دول المهجر للقيام بالاستثمارات في مصر تخلق فرص عمل للشباب المصري، والمساعدة على توفير المواد المحاربة للفقر وانجاز التنمية المستدامة، إذ أن مساعدة الدول المصدر للعمال، كما قال أبوا شامة تساعد كثيرا في التقليل من إغراء الهجرة غير الشرعية وتقطع الطريق على عصابات تهريب المهاجرين، ولم تكتف بذلك بل قامت بالسعي نحو مزيد من التعاون العربي في مجالات العمالة على جميع محاورها وأبعادها كجزء لا يتجزأ من العمل العربي المشترك تدعيما لدور العالم العربي في تحقيق أمن العالم واستقراره.[92]

[91] مرجع سابق،الزاوي خالد،ص19

[92]– مرجع نفسه، ص83.

الفرع الرابع : محور التنمية

ساهمت مصر مساهمة فعالة لإنماء اقتصادها وذلك بالقيام بعدّة إجراءات قانونية وتنظيمية وهذا للحد من الهجرة غير الشرعية وذلك باتباع سياسة اجتماعية تهدف إلى إصلاح الهياكل والمؤسسات والبرامج والمحطات التي أصابها العطب وخلق مناخ اجتماعي وسياسي جديد بتنشيط فرص الاستثمار وتوسيع قاعدة المشاركة في الحياة السياسية، ما دفعها إلى الشفافية في اقتضاء حق الدولة في الضرائب المفروضة على الأنشطة المصدرة للربح واستغلال هذه الأموال في رفع مستوى الخدمات وتقليل الفروق بين الأغنياء والفقراء، وكذا إنشاء مراكز لتدريب لغة دول المهجر للعاملين المتجهين إليها، أو إنشاء هذه المراكز في دولة المهجر لتدريس اللّغة للمهاجرين المصريين الموجودين بها، كما قامت بإنشاء صناديق تنموية لإقراض الشباب لتمويل مشروعاتهم الصغيرة سواء كانت زراعية أم صناعية أم تجارية لتشجيع الشباب على البقاء في مصر وإنشاء هذه الصناديق ضرورة لمساعدة الصندوق الاجتماعي في القيام بواجبه في اقتراض الشباب مبالغ تتراوح قيمتها بين 5 آلاف ومليون جنيه. ولم تكتف بذلك بل قامت بدعوة رجال الأعمال إلى توظيف أرباحهم الفاحشة في عمل مشروعات استثمارية لتشغيل الشباب بدلا من قيام بعضهم بإنفاق الأموال الصائلة في إقامة الهجرات اللاشرعية، وكذا التعاون بين الوزارات المعنية لخلق بنية اجتماعية مناسبة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ووضع خطط وبرامج عمل مفصلة بالفئات المهمشة وتطوير نظام التأمين الاجتماعي ليوفر غطاء اجتماعيا لقطاع كبير من الشباب الراغبين في الهجرة.[93]

المطلب الثالث : إستراتيجية الجزائر لمكافحة الهجرة غير الشرعية

إن قضية الهجرة غير الشرعية باتت من أهم القضايا التي ترهق المجتمع الدولي والدول التي تمثل مصدرا للمهاجرين، وكذا الدول التي تستقبلهم ومثال ذلك الجزائر التي تعد مصدرا هاما ونقطة وسط خصوصا إلى الدول الغربية كأوروبا وكان لابد لها من إيجاد إستراتيجية للتصدي على هذه الظاهرة، ويكون انطلاقا من أسباب التي أوجدتها وميكانيزمات تحركاتها وعوامل انتشارها، خاصة وأن الجزائر دخلت مرحلة اقتصادية هامة كونها التحقت بمختلف

[93]– فؤاد رياض – أصول الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، الطبعة الثانية،دار الفكر الجامعي، القاهرة، سنة 1991، ص79.

الهيئات والمنظمات العالمية، الشيء الذي يجعل منها قطبا مميزا لكل البلدان الإفريقية التي تعاني مشاكل اقتصادية، اجتماعية وأمنية.[94]

الفرع الأول: نشاط مصالح الأمن لمواجهة والحد من الهجرة غير الشرعية

رغم كل التدابير والإجراءات المتخذة إلى جانب القوانين التنظيمية التي سخرت من طرف السلطات المعنية للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية لما تحمله من أخطار على الأمن العمومي، تبقى محدودة بدون وجود جهاز أمني وهذا ما أخذت به الجزائر بتخصيصها لأجهزة أمنية توكل لها مهمة مكافحة الظاهرة كحراس الحدود، حراس السواحل وأخيرا شرطة الحدود، ولهذا يستوجب الإشارة أولا إلى القوانين التنظيمية التي تحرك هذه الظاهرة، بعدها الأجهزة والإجراءات الأمنية المتخذة للحد منها[95].

الفرع الثاني: الجوانب التنظيمية والقانونية التي تحكم الهجرة غير الشرعية

إن المنظومة القانونية المتعلقة بسير الأجانب وشروط إقامتهم تتمثل خصوصا في الأمر 66-211، وكذا القانون10/81، المتعلق بشروط توظيف العمال الأجانب بالإضافة إلى مراسيم أخرى المتعلقة بشروط التدريس والتكافل بالطلبة والمتربصين الأجانب وكذا النشاطات التجارية والصناعات التقليدية للأجانب فوق التراب الوطني، إن الملاحظة التي لابد من إدراجها حول النصوص المذكورة آنفا أثبتت محدوديتها حيث أصبحت لا تتماشى مع الوضعية الحالية خاصة مع تفاقم عدد المهاجرين الغير الشرعيين، إذ أن الأحكام الخاصة بشروط الإقامة والإيواء والتوظيف، مصنفة كجنح والعقوبات لا تتعدى الحبس 06 أشهر وغرامة مالية زهيدة مما يشجع المواطنين على امتهان حرفة استقبال الأجانب وتشغيلهم دون مراعاة القانون، وعليه فإن الهيئات المختصة في مكافحة هذه الظاهرة عرفت مشاكل عدّة في ظل عدم وجود إطار قانوني يتضمن عقوبات ردعية، وكان يستوجب تكييف القوانين التنظيمية تماشيا وتطور الظاهرة ،وكذا إعادة النظر في الإجراءات القضائية حيث أن تجربة المتابعة القضائية لم تأتي بثمارها ويعود هذا إلى العقوبة التي أصبح المهاجر السري يتقبلها ولا يبالي بها وعليه استوجب رفع العقوبة في حالة عودة المهاجرين السريين من مخالفة إلى جنحة، بالإضافة إلى

---

[94]- زياد محمد، الشباب الجزائري والهجرة غير الشرعية نحو أوروبا، المحور، الهجرة العنصرية، حقوق اللاجئين الجاليات المهاجرة، دار الطليعة، الجزائر، سنة 2007، ص17.

[95]- مرجع نفسه، ص20.

معاقبة كل شخص يساهم في مساعدة إيواء واستقلال هذه الفئة ومتابعة أعوان المصالح المتواطئة وفق الإجراءات التأديبية، لكن رغم النقائص الموجودة إلا أنه تم استدراك الأمر في إصدار القانون البحري الجديد في المواد 544 إلى 549، ومن 857 إلى 859[96]، حيث سمحت ولو بالقدر القليل لمواجهة هذه الآفة بصرامة وفعالية حيث تطرقت إلى مختلف أنواع الجريمة والعقوبات الردعية الخاضعة لها.

وفي الأخير يمكن القول أنه من الناحية الإدارية والقانونية لابد من إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالأجانب في الجوانب الجزائية، منها على الخصوص وبالتالي تدعيم الجهاز القضائي بدوره بنصوص ردعية.[97]

الفرع الثالث: الأجهزة الأمنية المختصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية

إن الأجهزة المختصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية لا يقتصر دورها فقط على قمع هذه الظاهرة باتخاذها لإجراءات أمنية ردعية (الطرد، الإبعاد، الاقتياد...)، بل لابد من اتخاذ إجراءات وقائية من شأنها أن تحد من تطور الهجرة غير الشرعية، وفيما يلي مختلف المصالح التي استندت لها هذه المهمة:

أولا: مجموعة حرس الحدود :

إن هذه المصلحة تخضع لسلطة قيادة الدرك الوطني وهي متواجدة على طول الشريط الحدودي توكل لها مهمة حراسة الحدود الجزائرية ضد أي محاولة للمساس بأمن الدولة، محاربة النشاطات غير المشروعة كالتهريب بكل أنواعه، الهجرة غير الشرعية... إلخ، وهي مهيكلة على النحو التالي:

. القيادة االجهوية لحرس الحدود رقم 01 ببجاية تضمن حراسة الحدود الشمالية .

- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02 ،بوهران تضمن حراسة الحدود الغربية.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 03، ببشار تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية (المغرب، موريطانيا، الصحراء الغربية، مالي) بها ثلاثة مجموعات لمختلف الولايات.

---

[96] القانون 05/98 المؤرخ في 1998/06/25 المتعلق بحراسة السواحل والحدود البحرية

[97]– رمضان محمد، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري، أبعادها وعلاقتها بالإغتراب الإجتماعي – دراسة ميدانية – مجلة علوم إنسانية، السنة السابعة، ع 43، الصادرة عام 2009 ،ص.88 .

- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 04، بورقلة توكل لها مهمة حراسة الحدود الجنوبية الشرقية (تونس، ليبيا).
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 05، بقسنطينة تضمن تأمين الحدود الشرقية مع تونس.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 06، بتمنراست تسند لها مهمة مراقبة الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية، مع كل من النيجر والمالي[98].

ثانيا: حراسة السواحل

هي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع البحرية الوطنية، تنحصر مهمتها في محافظة ومراقبة الحدود البحرية التي يبلغ طولها 1200 كلم التي وضعت بتاريخ 1998/06/25، هذه الوحدات مدعمة بتواجد حراس لمراقبة المرور البحري على طول السواحل الوطنية وتعمل بالتنسيق مع فرق شرطة الحدود البحرية خاصة في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية. [99]

ثالثا: شرطة الحدود

المهام الرئيسية الموكلة لفرق شرطة الحدود البرية، الجوية والبحرية هي التطبيق للتعليمات المنظمة لحركة عبور الأشخاص والبضائع عبر الحدود، ضمانا لأمن المنشآت المتواجدة داخل الحيز المطاري والميناءي للإستعلام في الوسط الحدودي وقمع الجريمة والآفات بكل أشكالها، فإن مصالح شرطة الحدود تقع على عاتقها أيضا مهمة مكافحة الهجرة غير الشرعية بإعتبارها فعل غير شروع يتمثل في اجتياز الحدود بطريقة غير قانونية، بإختراقهم لقوانين التنظيمات المعمول بها في مجال حركة عبور الأشخاص، حيث تتخذ ضدهم الإجراءات المناسبة، سواء الطرد عن طريق قرار تصدره السلطات القضائية أو الإدارية بالنسبة لأجانب او المتابعة القضائية بالنسبة للجزائريين. [100]

كما أنها مكلفة بمراقبة مدى صحة وثائق السفر عند النقاط الحدودية، حيث يعتبر تزوير وثائق السفر والتأشيرات ضمن الأساليب المستعملة من قبل المهاجرين السريين، مع الإشارة إلى أن هذه الهيئة تخضع في تنظيمها الإداري إلى السلطة المباشرة لمديرية شرطة الحدود والتي هي مهيكلة كالتالي:

---

[98]– رمضان محمد ،مرجع سابق، ص90.

[99]– راجع القانون 05/98 المؤرخ في 1998/06/25 المتعلق بحراسة السواحل والحدود البحرية.

[100]– حسين توفيق، الجريمة المنظمة ولإجراءات المتخذة ضد المهاجرين غير الشرعيين، طبعة ثانية، مكتبة البليدة للنشر والتوزيع، الجزائر 1998 ،ص83.

على المستوى المركزي: تتكون مديرية لشرطة الحدود من خمسة نيابات مديرية وهي:

1. نيابة مديرية شرطة الحدود الجوية.
2. نيابة مديرية شرطة الحدود البرية.
3. نيابة مديرية شرطة الحدود البحرية.
4. نيابة مديرية شرطة الحدود الإحصائية والمحفوظات.
5. نيابة مديرية أمن الموانئ والمطارات[101].

على المستوى الخارجي نجد سبعة مصالح لشرطة الحدود وهي: قسنطينة، وهران، إليزي، ورقلة، تمنراست، مغنية، سوق أهراس، ومؤخرا فتحت مصلحة جديدة ببشار لكنها لازالت غير عملية، بالإضافة إلى الفرقتين الأولى والثانية لشرطة الحدود البحرية لميناء الجزائر الفرقة الجهوية لمطار هواري بومدين[102].

الفرع الرابع : الإجراءات الأمنية المتخذة لمواجهة الهجرة غير الشرعية

بعد التطرق إلى الأجهزة الأمنية الكفيلة بمحاربة الظاهرة، يمكن تسليط الضوء على الإجراءات الأمنية التي تتخذها هذه الأجهزة انطلاقا من القانون المنصوص عليها وقبل التطرق إليها يجب أن نفرق بين:

- محاولة الهجرة غير الشرعية تكون في حالة اكتشاف الشخص بالرصيف محاولا الركوب داخل الباخرة الراسية في الميناء.
- الركوب السري: تكون في حالة اكتشاف الشخص داخل الباخرة قبل إبحارها وهذا أثناء تفتيشها، فيقدم إلى المحكمة مرفقا بتقرير ربان الباخرة، تتخذ ضده الإجراءات حسب ما ينص عليه القانون البحري.
- البحرية الهجرة غير الشرعية: تكون في حالة اكتشاف الشخص بعد مغادرة الباخرة، فإذا كانت السفينة بالمياه الإقليمية فإن الشخص يسلم إلى حراسة السواحل مقابل وصل استلام – أخذ بكفالة – الذين بدورهم سيسلمون إلى مصالح الشرطة، أما في حالة خروجه من المياه الإقليمية، فإن المهاجر السري لا يسمح له بمغادرة الباخرة ويبقى على متنها إلى غاية

[101]– إبراهيم آمين، هيكلة مديرية الشرطة– دراسة ميدانية تطبيقية–العدد 15، وهران، الجزائر، سنة 2000،ص18.

[102] – LABDELAOUI Hocine, « les dimensions sociopolitiques de la politique Algérienne de lutte contre l'immigration irrégulière », communication sur le thème la migration irrégulière vers et à travers les pays de sud et de l'Est de méditerranée, université d'Alger, 6-8 juillet 2008.

عودتها ويطبق عليه نفس الإجراء السابق، وللإشارة، إن معاملة الأجنبي المهاجر سريا تختلف على المواطن الجزائري وتكون كالآتي:

أولا: بالنسبة للجزائريين

إن القرارات التي تتخذها سلطات الدول الأجنبية تختلف باختلاف الحالات:

أ. قرار الطرد: يتخذ هذا الإجراء ضد الأشخاص المتورطين في جريمة ما – جناية، (المتاجرة بالمخدرات، سرقة... الخ) وأتموا مدة العقوبة، يكونوا حاملين لرخص زرقاء اللّون وعند وصولهم تقوم فرقة مراقبة المسافرين بسماع أقوالهم ثم تحويلهم إلى فرقة الشرطة القضائية للقيام بالإجراءات اللازمة، فحص الهوية الكاملة مع سماعهم على محضر رسمي لمعرفة ما إذا كان الشخص محل بحث من قبل السلطات المدنية أو العسكرية ثم يحول إلى أمن الولاية لإجراء فحص معمق، كرفع البصمات وأخذ القياسات ثم طلق سراحه.

ب.قرار بالاقتياد: يتخذ ضد الشخص الذي قبض عليه من طرف الشرطة الأجنبية أثناء المراقبة يضبط في حالة إقامة غير شرعية أما بالنسبة للإجراءات فتكون مثل سابقها.

ت.قرار الإبعاد: يكون على مستوى شرطة الحدود لعدم استيفاء الشروط القانونية للعبور مثل وثائق مزورة ... الخ .

ث.قرار الإرجاع والإعادة: يتخذ ضد الأشخاص المجردين من وثائق سفرهم بسبب ضياعها أو سرقتها حيث تقوم المصالح القنصلية بإصدار لهم رخص المرور زرقاء اللّون عند رغبتهم بالعودة إلى أرض الوطن بمحض إرادتهم.

ثانيا: بالنسبة للأجانب

أما بخصوص الأجانب المتواجدين بأرض الوطن بطريقة غير شرعية فإنه يتخذ ضدهم:

أ.قرار الإبعاد: يكون على مستوى مصالح شرطة الحدود لعدم حيازتهم لتأشيرة الدخول إلى أرض الوطن.

ب.قرار الطرد: يتخذ ضدهم هذا الإجراء في حالة إقامتهم غير الشرعية، حيث يتم تحويل الشخص المعني إلى أمن الدولة (الولاية) محل الاختصاص لسماع أقواله على محضر رسمي مع دراسة معمقة بعد ذلك يتم طرده إلى بلده الأصلي عن طريق تحويله إلى نقاط العبور، أما في حالة ارتكابه الجرائم فإنه إلى جانب العقوبة الجنائية يتخذ أيضاً ضده القرار السابق.[103]

[103]– هشام بشير، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا، مجلة السياسة الدولية، وزارة الداخلية، أكاديمية مبارك الأمن، مركز بحوث الشرطة، "التداعيات الأمنية للهجرة غير الشرعية وطرق مواجهتها"، إصدار مركز بحوث الشرطة، 2007، ص68.

في نفس السياق وفي إطار مواجهة الهجرة غير الشرعية أبرمت السلطات الجزائرية اتفاقيات ثنائية مع كل من نيجيريا وألمانيا تحرص على تنفيذها مصالح شرطة الحدود، حيث جاءت المبادرة الأولى كرد فعل على إدعاءات حكومة نيجيريا مفادها أن الشرطة الجزائرية تعمد إلى ترك المهاجرين النيجيريين في الصحراء لأجل التخلص منهم، وترجم الاتفاق بتنظيم عمليتي ترحيل جواً، الأولى في شهر أوت 2001 حل بموجبها 92 رعية نيجيرية، إثنين منهم مصابين بداء السيدا وذلك انطلاقاً من مطار هواري بومدين مروراً بتمنراست ثم أدرار ومن ثم إلى لاغوس بنيجيريا، والعملية الثانية تمت في شهر نوفمبر 2001، كما أبرمت كذلك اتفاقية بين الحكومة الجزائرية والحكومة الألمانية بتاريخ 1997/02/24، ألحقت باجتماعين للخبراء لوضع الاتفاق حيز التنفيذ، الأول بتاريخ 1998/04/27 ببرلين، والثاني في 1999/02/18 بالجزائر، ومجمل ما جاء في الاتفاق إن مصاريف نقل المواطنين الجزائريين المعادين إلى أرض الوطن يقع على عاتق الحكومة الألمانية شريطة أن يرافق كل معاد شرطيين جزائريين على أن لا يتعدى عدد المعادين خمسة أشخاص، حيث يتم إعلام الطرف الجزائري مسبقاً 15 يوماً قبل الموعد المحدد لتاريخ الاقتياد عن طريق فاكس يظم عدد وهوية المواطنين الجزائريين المعنيين بالترحيل، نفس العملية تتم بين مصالح شرطة الحدود الجزائرية والحكومة الإسبانية لجلب المقتادين الجزائريين انطلاق من مطار سيناء (وهران).[104]

الفرع الخامس: الإجراءات المقترحة لمواجهة الهجرة غير الشرعية في الجزائر

في إطار مواجهة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، نشرع في تقديم جملة من الاقتراحات التي يمكن إدراجها كما يلي:

- ضرورة تدعيم الفرق المكلفة بحراسة البواخر بالكلاب المدربة القادرة على مطاردة كل دخيل يحاول التسلل إلى البواخر الراسية بالموانئ.
- ترتيب الحاويات من طرف مؤسسة الميناء بعد تفتيشها من قبل الجمارك وقفلها وختمها ووضعها بشكل متقابل حتى يصعب فتحها والاختفاء بها.
- إحاطة الميناء بسياج شائك يصعب اختراقه.
- منع الدخول المتزايد للأشخاص الذين لهم علاقة مع المستخدمين بالميناء.
- تزويد فرق شرطة الحدود البرية بزوارق حتى يتسنى لها تغطية أمنية لجهة البحر.

[104]– طارق فتح الله خضر، "قرارات إبعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها"، الطبعة السادسة، القاهرة، مصر،2003، ص77.

- إحصاء جميع المنافذ المعتاد التسلل منها مع ضرورة تعزيزها بتشكيلة أمنية مناسبة[105].

أما بخصوص العبور عن مستوى الحدود الجوية وهذا باستعمال وثائق سفر وتأشيرات مزورة، ولتفادي هذا النوع من الجرائم عمدت مديرية شرطة الحدود مع حرصها على ضرورة تبليغ هذه المعلومات للمعنيين بالأمر، وتبقى هذه المبادرات غير كافية، لذا يجب:

تنظيم دورات تكوينية للرتباء والأعوان التابعين لفصيلة المراقبة بفرق شرطة الحدود حول تزوير وثائق السفر مع إبراز الطرق الكفيلة للكشف عنها خاصة وأن الأعوان والرتباء هم المعنيين بالدرجة الأولى بهذا التكوين.

تزويد فرق شرطة الحدود الجوية، البرية والبحرية ببنك المعلومات حول وثائق سفر الدول الأجنبية، التأشيرات، بطاقة الإقامة، مع إرفاقها ببطاقة تقنية مفصلة[106].

فتح قنوات اتصال ومساعدة مع مختلف المصالح المختصة في مكافحة التزوير والمزور.

إضافة إلى ما ذكر سابقاً، هناك بعض الاقتراحات العامة التي ينبغي أخذها يعين الاعتبار على مستوى الحدود بأنواعها وهي:

- إقامة مدرسة شرطة الحدود قصد التخصص في التكوين.
- تبادل المعلومات بين المصالح المختصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية.
- تنظيم ندوات وملتقيات ودورات تكوينية في مجال الهجرة غير الشرعية.
- تقوية وتوفير الوسائل البشرية والمادية بفرق شرطة الحدود.
- متابعة أعوان المصالح المتواطئة وفق الإجراءات التأديبية والإدارية، التي تصل حتى الطرد والمتابعة القضائية.
- وضع سياسة أمنية ميدانية فاعلة[107].

---

[105] ديب بيونة ،النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام ،العلاقات الدولية ،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق،بن عكنون ،الجزائر ،2000، ص50.

[106] السهلي محمد بن علي عبد الله، دور المنظمات الدولية في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية–دراسة ميدانية–، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة الرياض، 2003،ص80.

[107] _ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في حالة الأضرار التي تلحق الأجانب –الدولي العام– إعداد مذكرة ماجستير، علوم قانونية، جامعة وهران، الجزائر، 1998 ،ص100.

المبحث الثاني: الجهود الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية

نظرا لكون قضية الهجرة غير الشرعية قضية غاية من الأهمية والخطورة، هذا ما يستوجب جهود دولية للحد من هذه ظاهرة، وأن تولد لها اهتماما كبيرا فتسن مجموعة من التشريعات والقوانين التي تهتم بهذه الظاهرة المتشابكة والمعقدة، وسنحاول تبيان الوضع القانوني لها في المواثيق الدولية والقوانين الإقليمية ،وهذا ما يتم إيضاحه في ثلاثة مطالب ،وهي المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية (أولا)، الاتفاقيات بين الدول (ثانيا)، دور المنظمات واللجان الدولية (ثالثا).

المطلب الأول: المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية

لقد أخذت الهجرة غير الشرعية أبعادا خطيرة بعد ظهور شبكات تنظيمية للجريمة وسط المهاجرين غير الشرعيين، الأمر الذي يتطلب تكثيف الجهود بين الدول المرسلة والعابرة، وبين المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية من أجل إيجاد الحلول الملائمة لهذه الظاهرة.

وقد أصبح في علم اليقين أن الحلول الجزئية أصبحت غير فعالة، وأن المعالجة الأمنية تستوجب تدخل المجتمع الدولي وتنصيب قوانين فعالة من معاهدات وبروتوكولات هامة للتصدي على هذه الظاهرة.

أولاً: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر (المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة)

اعتمد هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرون بتاريخ 2000/11/15، وتشير أحكام البروتوكول في المادة 02 لأغراض هذا البروتوكول وهي منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين دول الأطراف تحقيقاً لتلك الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، وقد أوضحت المادة 03 من البروتوكول ما يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين".[108]

[108]– تهريب المهاجرين: تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الوافدين، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.
تدبير الدخول غير المشروع: عبور الحدود دون تقييد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة.

ويطبق هذا البروتوكول "باستثناء ما نص عليه خلافاً لذلك على منع الأفعال المحرمة وفقا للمادة 04 هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها،حيث عموما ما تكون تلك الجرائم ذات الطابع غير وطني وتكون مكونة فيها "جماعة إجرامية منظمة"، وكذلك على حماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً لتلك الجرائم.

وقد أشارت المادة 07 من البروتوكول إلى أنه "**يجب أن تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً، ومن اجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى»:**

أ.تهريب المهاجرين

ب.القيام بفرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة، وتدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.[109]

ج.تمكين شخص ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة ب" وفي المادة 17 أكد البروتوكول ضرورة إعادة المهاجرين المهربين والتي تنص على:

«توافق كل دولة طرف على أن تيسر وتقبل دون إبطاء لا مبرر له أو غير معقول، إعادة الشخص الذي يكون هدفاً للسلوك المبين في المادة (7) من هذا البروتوكول والتي هي من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته»[110]

وكتحليل لبنود البروتوكول نجد أن أول ما حرص هذا البروتوكول على إقراره في ديباجته هو دراسة جريمة تهريب المهاجرين بطبيعتها، إذ لا تتم داخل الوطن الواحد، وإنما تتم من دولة إلى أخرى، ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها أن تكافحها، مما يتطلب نهجاً دولياً شاملاً لمواجهة هذه الجريمة.[111]

ودعامة هذا المنهج، يشترط التعاون بين ثلاث دول لها مراكز قانونية مختلفة نص عليها البروتوكول: مركز دولة المنشأ ومركز دولة العبور ومركز دولة القصد.

---

[109]– فضيل دليو، أسس البحث وتقنيات العلوم الإجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص26.

[110]– جورج فريدمان وبيار ناجل، رسالة في سوسيولوجية العمل (ترجمة إيرلند امنويل)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص–ص. 90–398.

[111] –George Albéritiné: pourquoi le chômage, ped, organisation, Paris, 1981, p40.

فدولة المنشأ هي الدولة التي يتم منها خروج المهاجرين تمهيداً لنقلهم إلى دولة أخرى، ودولة العبور هي الدولة التي يعبر المهرب أراضيها بالضحايا وصولاً إلى دولة ثالثة، أما دولة المقصد أو المهجر، فهي الحلقة الأخيرة في رحلة التهريب التي يتم فيها تسلل هؤلاء المهاجرين داخل حدود دولة المهجر، وهو ما يتطلب التعاون بين هذه الدولة لمكافحة تهريب المهاجرين والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للقوانين الوطنية، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمواجهتها من تبادل المعلومات وغيرها من التدابير الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى ذلك تكون أغراض البروتوكول تنص صراحةً على أهداف يسعى لتحقيقها وهذه الأهداف هي:

- منع ومكافحة تهريب المهاجرين.
- حماية حقوق المهاجرين المهربين ومساعدتهم مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية.
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف ومن ثم فإن أحكام هذا البروتوكول حول ثلاثة محاور رئيسية: تعريف جريمة تهريب المهاجرين، حماية الضحايا، التعاون الدولي في مجال مكافحة هذه الجريمة.[112]

أيضا يستنتج من البروتوكول أن جريمة تهريب الهاجرين دائما جريمة ذات طابع وطني ترتكبها دائماً جماعة إجرامية منظمة ومحترفة ودولية عابرة للحدود.[113]

وهذا أمر طبيعي كون هذا البروتوكول من أحد البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فلا يجوز تفسير أحكامه بعيداً عن تلك الاتفاقية.[114]

ثانياً: اتفاقية شنغن Schengen

تم التوقيع على اتفاقية شنغن في لكسمبورغ عام 1975 من طرف 30 دولة معظمها دول في الإتحاد الأوروبي، ودول أخرى غير أعضاء (أيسلندا، النرويج وسويسرا)، وتشارك المملكة المتحدة وأيرلندا فقط في إجراءات التعاون الأمني وليس في إجراءات التحكم المشترك في الحدود وإجراءات الفيزا، كما أن ليس كل دولة عضو في الاتفاقية، فبعض هذه الدول انضمت إلى الاتفاقية ولكنها حددت مواعيد مستقبلية لبدء التنفيذ مثل سويسرا التي ستبدأ التنفيذ في عام

---

[112]– جورج فريدمان ،وبيار ناجل،مرجع سابق ،ص401.

[113]– الحسين محمد تاج الدين، "التمييز العنصري ضد المهاجرين"، مجلة الوحدة، السنة الأولى، البليدة، الجزائر، ماي 1985، ص.83.

[114]– فضيل دليو، مرجع سابق، ص28.

2007 ويرجع الهدف من توقيع هذه الاتفاقية إلى تنامي تحقيق حلم الوحدة الأوروبية وظهور الحاجة إلى إزالة الحدود وتنظيم حركة مرور السيارات والمواطنين بين الدول المجاورة، وتوجب هذه الاتفاقية أن تتبادل الدول الأعضاء في الاتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها عبر ما يسمى بنظام شينغن المعلوماتي، وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة، ما دامت المعلومات المتوفرة تقول ذلك.[115]

وقد أفاد هذا النظام (نظام معلومات شنغن) الدول الأعضاء به في الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يتحايلون بالدخول من دول أخرى غير دولة المقصد التي رفضت طلبهم بالسفر إليها وذلك بالحصول على تأشيرة بالسفر إلى دولة أخرى للسياحة ثم السفر منها إلى دولة المقصد.

هذا وقد اعتمدت منظمة الشرطة الأوروبية (اليوروبول) وهي الجهاز المسؤول عن الشرطة في أوروبا هذا النظام المعلوماتي، ومن ثمة يتم تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الوطنية الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية.[116]

ثالثاً: بيان الرباط 2007

في 2007/07/14 طلبت نحو 70 دولة إفريقية وأوروبية مساعدة المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لمعالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى أوروبا، وهذه القضية تسبب القلق للمفوضية، حيث غالباً ما يمتزج اللاجئون مع المهاجرون في رحلاتهم مختلفة، وقد أصدر بيان صدق عليه 58 وزيراً (30 من الدول الأوروبية و28 من الدول الإفريقية) في العاصمة المغربية الرباط، اتفق فيه على التعاون والمسؤولية في معالجة المشكلة وتناولها بطريقة شاملة ومتوازنة وعملية مع احترام حقوق وكرامة المهاجرين واللاجئين، كما أقر بيان الرباط بحاجة إلى توفير الحماية الدولية تماشياً مع الالتزامات الدولية للدول المشاركة، ودعا البيان المنظمات الدولية – بما فيها المفوضية– للمساعدة في تطبيق التوصيات المتفق عليها، وأعلنت السويد أنها ستوفر التمويل اللازم لحظة العمل المؤلفة من 10 نقاط التي وضعها المفوض السامي للشؤون اللاجئين أنطونيو غوت يرس.

---

[115]– هشام بشير، مرجع سابق، ص98.

[116]– عمار بن خوفة، إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وتطبيقها على نهر الفرات، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص33.

وتهدف الخطة إلى مواجهة مشكلة الهجرة المختلطة وغير الشرعية، وفي نفس الوقت حماية حقوق اللاجئين والمهاجرين، وتطالب بتعاون الشرطة والسلطات القضائية ضد الاتجار بالأشخاص وشبكات الجريمة التي تعمل في مارات الهجرة غير الشرعية، وسيلتقي الموقعون على بيان الرباط بعد 04 سنوات لمراجعة التقدم المحرز في الخطة.[117]

هذا وقد صرح فرانكو فراتيني مفوض الإتحاد الأوروبي لشؤون العدل أن على المؤتمرين محاولة الاتفاق على نقطة عمل جماعية تضم أيضاً الدول الإفريقية التي ينتمي إليها المهاجرون، أو يعبرونها إلى أوروبا، إذ يعد التعاون مع مثل هذه الدول أمرا لا غنى عنه في أية نقطة عمل لإعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم الأصلية، كما أكد ضرورة تحسين أحوال هؤلاء المهاجرين وتوفير قروض صغيرة لهم.[118]

المطلب الثاني: الاتفاقيات الثنائية بين الدول

الفرع الأول: الأمم المتحدة

وتتم هذه الاتفاقيات بين الدول التي تظهر فيها وتتعاظم مشاكل المهاجرين غير الشرعيين، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم وهي ما تسمى بعملية إعادة التوطين وغالباً ما يصعب عملية الإعادة هذه بعض المزايا للدولة المصدرة لهؤلاء المهاجرين أو للمهاجرين أنفسهم ومن أمثلة هذه المزايا:

- إنشاء مراكز للتدريب لإعادة تأهيل المهاجرين العائدين.
- إعانات اقتصادية سواء للدولة لتشغيل هؤلاء العائدين أو إعانات للعائدين أنفسهم.
- تخصيص عدد من فرص العمل للهجرة النظامية للعمالة في هذه الدول.[119]

وقد طرحت ألمانيا وفرنسا أواخر عام 2007 في اللقاء الذي عقد في مدينة ستراتفورد البريطانية، وشارك فيه وزراء داخلية اكبر ست دول أعضاء في الإتحاد الأوروبي اقتراحاً يهدف إلى حل مشكلة الهجرة غير الشرعية، وقد تضمن الاقتراح إعادة إحياء (العامل الضيف) (إبرام عقود مع عمال أجانب ذات طبيعة زمنية محدودة) ومنح الدول التي ينزح منها طالبوا الهجرة

---

[117]– سيد محمد ولد القاسم، المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية في ظل القانون الدولي للبحار والتشريع الموريتاني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص87.

[118]– مرجع نفسه، ص99.

[119]– عمار بن خوخة، مرجع سابق،ص100

نسب عالية من فرص العمل المتاحة، والمحددة زمنيا فيما لو أبدت استعدادها للتعاون حيال استرجاع المهاجرين غير الشرعيين، ولكن هذه الخطط التي تؤديها كل من بريطانيا وإيطاليا وألمانيا وبولندا، مازالت تنطلق من حق كل دولة من دول الإتحاد في ممارسة سياسة الهجرة والعمل، نابعة من السيادة الوطنية لكل من هذه الدول، هذا وقد قامت دول من الإتحاد الأوروبي بإجراء اتفاقيات ثنائية مع دول الشرق الأوسط في مجال تنظيم عملية الهجرة وانتقال المواطنين فيما بينها وأيضا في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية وعلاج الآثار المترتبة عنها، هذا وقد تم توضيح العديد من الاتفاقيات الثنائية بين الدول نذكر منها ما يلي:

1 إتفاقية بين إيطاليا ومصر:

وتنص هذه الاتفاقية على إعطاء فترة كافية للسلطات المصرية لإعادة توطين مواطنيها مع تحمل الجانب الإيطالي لكافة تكاليف عملية إعادة التوطين، وبموجب هذه الاتفاقية قام الجانب الإيطالي بتوفيق أوضاع الآلاف من المصريين المقيمين بشكل غير شرعي في إيطاليا عام 2007 وأمنت هذه الاتفاقية حصة سنوية في سوق العمل تبلغ 7000 م تأشيرة عمل دائمة وموسمية للعمالة المصرية، وفي حالة الحاجة إلى تأهيل وتدريب العمالة يقوم الجانب الإيطالي بتنظيم دورات تدريبية لتأهيل العمالة المصرية عن طريق معهد دون بوسكو.[120]

2.اتفاقية بين إيطاليا والجزائر

وبموجب هذه الاتفاقية تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير الشرعيين (الحراقة) بعد التحقيق من جنسياتهم، وقد تم بالفعل ترحيل أكثر من نصف مليون شخص، وقد قدمت الحكومة الإيطالية ألف تأشيرة عمل للجزائريين عام 2007 ومثلها عام 2009.[121]

3.اتفاقية بين إسبانيا والمغرب

وتعد نموذجا من الاتفاقيات الناجحة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، وبموجب هذه الاتفاقية يسمح لعدد 3000 عامل موسمي من المغرب ولا تزيد مدة العمل عن 09 أشهر ويفصل الملتزمون من الذين سبق لهم الفصل في إسبانيا.[122]

---

[120]– رمضان محمد، مرجع سابق، ص26.

[121]– عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، مرجع سابق،ص155

[122]– ديب بيونة، مرجع سابق، ص93.

4.اتفاقية بين إسبانيا وموريتانيا

تم إجراء اتفاقية بين الدولتين لمواجهة مشكلة سفينة عالقة تقل عدد من المهاجر غير الشرعيين في السواحل الموريتانية كانوا في طريقهم إلى إسبانيا وبموجب هذا الاتفاق التزمت موريتانيا بترحيل هؤلاء المهاجرين إلى دولهم والتزمت اسبانيا بإقامة مستشفى ميداني لاستقبال المصابين منهم.[123]

المطلب الثالث: دور المنظمات واللجان الدولية

الفرع الأول:الأمم المتحدة

أكد الأمين العام للأمم المتحدة موقف المنظمة الدولية من مسألة الهجرة في العديد من المحافل الدولية، على أنها من واحدة من اكبر التحديات التي سيواجهها الإتحاد الأوروبي في السنوات المقبلة على الرغم من مساهمة الأوروبيين في ازدياد موجات الهجرة لحاجاتها إلى المهاجرين لربح عدد السكان بها نظراً لزيادة الأعمال في أوروبا مع قلة عدد إنجاب الأطفال ومن ثم فهي مهددة بانخفاض عدد السكان بها وانتشار الشيخوخة كذلك فقد أكد الأمين العام أن الهجرة غير الشرعية مشكلة حقيقية يجب أن تتعاون الدول فيما تبذله من جهود لوقفها وبخاصة في اتخاذ تدابير صارمة ضد مهربي البشر والاتجار بهم ممن ينظرون أنفسهم في شبكات إجرامية تستغل الضعاف وتضرب سيادة القانون، ويجب أن تكون ممارسة الهجرة غير الشرعية جزءاً من إستراتيجية أوسع نطاقاً، وأقر بأن البلدان يجب أن توفر قنوات للهجرة الشرعية، وأن تسعى للاستفادة منها مع تأمين حقوق الإنسان للمهاجرين، وأيضا تستطيع البلدان الفقيرة أن تستفيد من الهجرة من خلال تحويلات المهاجرين التي تساعد في عمليات التنمية بها، ومن ثم فكل البلدان لها مصلحة في الهجرة، وهو ما يتطلب المزيد من التعاون الدولي، وعلى اللجنة العالمية للهجرة الدولية أن تساعد في وضع قواعد دولية ورسم سياسات أفضل للمهاجرين بالشكل الذي يكفل مصالح الجميع، البلدان التي ترسل المهاجرين والبلدان التي تستقبلهم على حد سواء، وفي هذا الإطار اقترح الأمين العام للأمم المتحدة على الحكومات أن نفرض إبداء الرغبة في إنشاء منتدى دائم في طبيعة طوعية واستشارية بهدف مواصلة المناقشة وتبادل

[123]– ليلى بن حمودة، مرجع سابق ، ص19.

الخبرات على أن تكون الأمم المتحدة هي المنبر وأن لكون مفوظيها على استعداد لتزويد الدول الأعضاء بأية مساعدات قد تلزم التنظيم هذا المنتدى وتقديم الخدمات إليه لكي تدفع بالرقي الاجتماعي قدما ولرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وفي إطار جهود الأمم المتحدة في هذا المضمون فقد أنشأت صندوق الطفولة التابع للأمم المتحدة (اليونيسيف) لمكافحة الاتجار بالأطفال.[124]

الفرع الثاني: اللجنة العالمية للهجرة الدولية

أنشأت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة أواخر عام 2003 من أجل جمع المناقشات الدولية حول الهجرة وتقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة وتضم هذه اللجنة 19 خبيراً في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم، وقد بدأت أعمالها عام 2004 وكلفت بعدة مهام منها:

- السعي من اجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة.
- تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة العالمية والروابط بين الهجرة والسياسات المتعلقة بالقضايا العالمية الأخرى.
- تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تقرير الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية، وتعظيم فوائد الهجرة والتقليل من سلبياتها المحتملة.

قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوعات الهجرة، كما قامت بعمل تحليلات وبرامج بحثية، وأوضحت نشاطاتها بتقديم تقرير في أكتوبر 2005 إلى سكرتير عام الأمم المتحدة.[125]

جاء في هذا التقرير أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانات الكاملة للهجرة الدولية، ولم يرتفع إلى مستوى الفرص والتحديات العديدة التي تمثلها وطالب التقرير بمزيد من التنسيق والتعاون ودعم القدرات من اجل إدارة أكثر فعالية للهجرة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية ويشمل التقرير أيضاً استنتاجات اللجنة وتوصيات ونتائج المناورات الإقليمية

---

[124]– بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25– جنيف – الأمم المتحدة في الدورة 55 تاريخ 1987/11/15.

[125]– محمد الأسعد دريز، دراسة مقدمة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تبادل المعلومات حول العصابات المختصة في تنظيم عمليات الهجرة غير الشرعية وخاصة البحرية، دار الصحوة للنشر، تونس، 2003، ص7.

التي أجرتها خلال الواحد والعشرين شهراً وهي التفويض الممنوح لها، واشتمل التقرير على تحليل للقضايا الرئيسية للهجرة.[126]

واقترح إطارا شاملا للعمل الدولي يؤسس على ستة مبادئ للعمل وعدد من التوصيات ذات العلاقة حول دور المهاجرين في سوق العمل الدولي التي تتجه نحو العولمة والهجرة والتنمية والهجرة غير الشرعية والمهاجرين في المجتمع وحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين وتنظيم الهجرة.[127]

وبالتعمق أكثر نجد أن اللجنة العالمية لها مبادئ معينة كالاعتراف بدور المهاجرين في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية وخفض مستوى الفقر وتقدير هذا الدور، كما يجب أن تصبح الهجرة جزءاً من إستراتيجيات التنمية الدولية، ويحق للدول بأخذ القرار بالسماح أو عدمه بدخول أراضيها، فإنه يجب عليها التعاون فيما بينها في محاولة للحد من الهجرة غير الشرعية وعليها في الوقت نفسه أن تحترم حقوق المهاجرين واللاجئين احتراما كاملا والسماح بدخول المهاجرين الذين يعودون إلى وطنهم، وكذا يجب العمل على دمج المهاجرين القانونيين الذين أمضوا فترة طويلة دمجاً فعالا في المجتمعات التي استوطنوا فيها وتقوية التنوع والتماسك الاجتماعي، كما يحق للمهاجرين معرفة حقوقهم واحترام التزاماتهم القانونية وجب تنفيذ إطار حقوق الإنسان الذي يغطي المهاجرين الدوليين بصورة أكثر فاعلية لتحسين مستوى الحماية والمعايير العمالية المتاحة للمهاجرين، وأخيرا يجب تعزيز سياسات الهجرة مما يجعلها أكثر اتساعاً، وكذلك تعزيز الإمكانات على المستوى الوطني من خلال توثيق التعاون على المستوى الإقليمي وتنظيم حوار ومشاورات أكثر فاعلية بين الحكومات والمنظمات الدولية.[128]

الفرع الثالث: منظمة العمل الدولية

تركز اتفاقيات العمل الدولية على بعد الحق بين التشغيل وإحدى هذه الاتفاقيات هي الاتفاقية رقم 79 لعام 1949 والمعروفة بـ"الهجرة من اجل العمل"، فقد سعت المنظمة من خلال هذه الاتفاقية لحماية حق العمال المهاجرين، وضمان المساواة بينهم وبين مواطني الدولة المضيفة سواء في الأجور بما فيها الإعانة ومساعدات العمل والبطالة ومراعاة الحد الأدنى لسن العمل كما سعت المنظمة أيضاً خلال الإتفاقية رقم 143 لعام 1975 والمكملة للاتفاقيات

[126]– محمد الأسعد دريز، مرجع سابق، ص09.

[127] –Nissen, Sam and Huddleston, op. cite p66

[128] –Krilorain, Mark, op.cite.p18

السابقة لمكافحة دخول العمالة المهاجرة بصورة غير شرعية، وتجريم الشبكات أو الأشخاص الذين يتورطون في إدخال العمالة بصورة غير شرعية، مع العمل على إلزام الدول المصدقة على الإتفاقية بتوخي المساواة بين الحقوق بين العمالة الوطنية والعمالة الوافدة بصورة شرعية كما تناولت الاتفاقيات الأخرى لمنظمة العمل الدولية قضية العمل بالسخرة وهي الاتفاقية رقم 115 لعام 1975 والخاصة بالقضاء على العمل الجبري، حيث تنص على التزام الدول التي قامت بالتصديق على الاتفاقية بالعمل على القضاء الفوري على جميع أشكال العمل بالسخرة سواء كان ذلك في شكل عفوية للتعبير عن آراء سياسية أو كنوع من العقوبة للمشاركة في الإضراب عن العمل أو كنوع من التمييز بناء على العرق أو الدين أو الطبقة الاجتماعية.

وقد تمت هذه الاتفاقية بدعم دولي تجلى في العدد الكبير من الدول المصدقة عليها الذي وصل إلى 175 دولة.[129]

الفرع الرابع: منظمة العمل العربية

أصدرت جامعة الدول العربية ومنظمة العمل العربية في هذا الصدد العديد من اتفاقيات العمل العربية التي يذكر منها خاصة الاتفاقية الصادرة في شأن حرية تنقل وتناقل الأيدي العاملة بين الأقطار العربية وتطبيق ما تم الاتفاق عليه خلال مؤتمرات العمل العربي من أن تكون الأولوية للعمالة الوطنية تليها العمالة العربية، ثم العمالة الأجنبية أضيق الحدود، وفي المهن والتخصصات التي لا يمكن توافرها من العمالة العربية.[130]

الفرع الخامس: إنشاء المرصد العربي للهجرة عام 2007.

بهدف إنشاء قاعدة بيانات تغطي البلدان العربي وتيارات الهجرة العربية وتشمل البيانات الإحصائية للهجرة وتوزيعاتها والتشريعات التي تحكم الهجرة والإجراءات التي تنظمها في بلدان الإرسال والاستقبال والتواصل بين المعنيين بالهجرة والتشاور مع جمعيات المهاجرين في بلدان الاستقبال.[131]

[129]– عثمان المبارك، مرجع سابق، ص 22.

[130]– بدير أسامة، مرجع سابق، ص20.

[131] –George Albéritiné, op. cite.

خاتمة

خاتمة

إن خاتمة البحث لا يمكن أن تكون نهاية للهجرة غير الشرعية باعتبار أن الموضوع هو وليد العهد وحديث المجتمع الدولي حالياً، أكثر من أي وقت مضى، بحيث مازالت فيه وجهات النظر متضاربة ومتعارضة.

بعدما ساد الاعتقاد والتفاؤل بأن العالم سوف يشهد بعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الإتحاد السوفيتي ومجموعة من دول أوروبا الشرقية، عصراً من السلام الدائم، ها هو اليوم يتخبط في ظاهرة جد خطيرة المتمثلة في الهجرة غير الشرعية، لقد شاءت المصادفة أن تأتي هذه الدراسة في وقت تصاعد فيه ظاهرة الهجرة غير الشرعية والعنف على المستوى الدولي، ومن المؤسف أن أفعال تلك الظاهرة لم تعد تنحصر في العمليات الفردية التي قيوم بها الأفراد فرادى أو جماعات، بل انضمت فيه دول كبرى ودول صغرى، ومن المؤسف أن هؤلاء الذين يمارسون هذه الظاهرة بصفة منظمة ويجدون للشرعية الدولية وتنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئات الدولية وهم أكثر الأصوات مطالبة بمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والقضاء عليها وهي في الواقع لا تبالي ولا تأخذ بعين الاعتبار المبادئ التي تدافع عنها رسمياً.

إن مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية ومحاولة القضاء عليها أصبحت واجباً أخلاقياً قبل أن يكون قانونياً، ولقد شهدت الفترة الماضية مطالبة العديد من الدول بضرورة عقد مؤتمر دولي لبحث أفضل الطرق والوسائل لمنع حوادث الهجرة غير الشرعية وقمعها، لقد حان الوقت لاغتنام الفرصة لتحقيق الأمن الدولي، وهذا لتعزيز دور الأمم المتحدة في تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله، وتعتقد أنه لتحقيق ذلك على المنظمة الأخذ ببعض هذه التوصيات:

- أهمية التشاور والتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في جنيف ومكتب الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والمخدرات في منظمة الهجرة الدولية، بهدف الاستفادة من خبراتها في مجال ترحيل المهاجرين غير الشرعيين وإعادة توطينهم في بلدانهم.
- الدعوة إلى إقامة حوار متوازن بيد الدول المعنية بمشكلة الهجرة غير الشرعية مع اقتراح برامج عملية من شأنها تبادل المعلومات والبحوث والدراسات التي تساعد في تحليل اتجاهات الهجرة وأسبابها بقصد وضع أفضل الأساليب المعالجة لها.
- دعوة وسائل الإعلام إلى تخصيص حصص نوعية لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر وبيان مخاطرها على المستوى الوطني والدولي.

- إعادة النظر في تدابير ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار بالصكوك الدولية وبتفعيل الاتفاقيات الثنائية بين الدول العربي، فيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر.
- الدعوة إلى إجراء مجموعة من البحوث والدراسات العلمية والأمنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بالمهاجرين غير النظاميين.

لذلك وبما أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية موضوع الساعة فإنه يشغل اهتمام كل وجدات المجتمع الدولي، ولربّما قد يضيق الضمير الدولي في وقت تمس هذه الظاهرة مراكز أكثر قوة في العالم ليكون وحدة موحدة تدافع عن الصالح الدولي ألا وهو القضاء على ظاهرة الهجرة غير الشرعية في كل أنحاء المعمورة، وذلك بتكثيف جهود الأمم المتحدة التي ينبغي أن تكون أكثر فعالية ومنسقة على نحو أفضل، تحددها إستراتيجية وأولويات أكثر دقة، مع ضرورة قيام الدول بتنفيذها وتدعيمها، دون أن ننسى أن هذه المواجهة يجب أن تكون في حدود احترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وعلى وجه الخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان وما يمكن قوله أن الهجرة غير الشرعية بصفة عامة وهجرة الشباب بصفة خاصة هو مظهر من مظاهر السياسيين في تحقيق مصالح الشباب وأن الأرواح البريئة التي تغرق في عرض البحر عبر السفن الغير الصالحة للهجرة يعكس خطورة الظاهرة، رغم أن الحكومة لم تبذل مجهودات استثمارية وتنموية لتوفير مناصب الشغل للشباب ومستوى معين يليق بهم، رغم الثروات والخيرات المتوفرة في بلادنا، بل اتخذت تدابير أمنية تعسفية وأصبح المهاجر غير الشرعي يعتبر كمجرم مع تجاهل الظروف التي أدت به إلى المغامرة بحياته.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولا: المراجع باللغة العربية

أ.الكتب

1. أنور ماجد عشقي، ماهية العولمة وإشكالياتها، أعمال ندوة الهجرة غير الشرعية والعولمة، جامعة نايف العربية، طبعة أولى، الرياض، 2002.
2. إسماعيل عبد القادر إسحاق، التنمية الإقتصادية في دول مجلس التعاون الخليجي ومنافسة الموارد البشرية الوافدة، دار الشروق، الخليج، 2009.
3. الزاوي خالد – البطالة في الوطن العربي: المشكلة والحل، مجموعة النيل العربية، القاهرة لسنة 2004.
4. جعفر عبد السلام، ورقة ضمن أعمال ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون، ج الاول، طبعة اولى،دار إبن لعبون للنشر والتوزيع، الرياض، 2001.
5. جورج فريدمان وبيار ناجل، رسالة في سوسيولوجية العمل (ترجمة إيرلند امنويل)، د م ج، الجزائر، 1996.
6. حسين توفيق، الجريمة المنظمة ولإجراءات المتخذة ضد المهاجرين غير الشرعيين، ط ثانية، مكتبة البليدة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
7. زياد محمد، الشباب الجزائري والهجرة غير الشرعية نحو أوروبا، المحور، الهجرة العنصرية، حقوق الآجئين الجاليات المهاجرة، دار الطليعة ، الجزائر، لسنة2007.
8. طارق فتح الله خضر، قرارات إبعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها، الطبعة السادسة، دار النهضة، القاهرة، مصر، 2003.
9. عباس أبو شامة، التعريف بالظواهر الإجرامية المستحدثة، ورقة مقدمة للندوة في تونس عام 2000.
10. عبد الحسن أحمد، الهجرة السرية وحقوق الإنسان، دار النهار، تونس، 2006.

11. عبد الله عبد العزيز، التقنية والجرائم المستحدثة، ورقة مقدمة إلى ندوة تونس، نشرت ضمن كتاب الظواهر الإجرامية المستحدثة وأساليب مواجهتها،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الرياض، 2003.
12. عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة المنظمة، مركز الدراسات والأبحاث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية2008.
13. علي فايز الحجني، الهجرة غير الشرعية، الفهم المفروض للهجرة غير الشرعية، السعودية، مكتبة العبيكان، ، الرياض، 2001.
14. فضيل دليو، أسس البحث وتقنيات العلوم الإجتماعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
15. فؤاد رياض – أصول الجنسية ومركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، سنة 1991.
16. فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، مكتبة البليدة للنشر والتوزيع، الجزائر،2001.
17. كمال الشريف، حقوق الإنسان في صحيفة المدينة، أعمال ندوة حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، جزء الأول، دار التحريم للطباعة والنشر، الرياض، 2001.
18. كمال حماد، الهجرة غير الشرعية والمقاومة، في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية، بيروت،2003.
19. كمال مبنغ، أهم المنظمات الإجرامية للهجرة غير الشرعية في العالم، طبعة أولى، دار الرشيد، بيروت 1969.
20. محمد الأسعد دريز، دراسة مقدمة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تبادل المعلومات حول العصابات المختصة في تنظيم عمليات الهجرة غير الشرعية وخاصة البحرية، دار الصحوة للنشر، تونس، 2003.
21. محمد فتحي عيد، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأول، 2010.

22. محمد فتحي عيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الوطن العربي، المملكة العربية السعودية، دار الوطن للنشرو التوزيع، الرياض، 1999.
23. محمد محي الدين عوض، واقع الإرهاب واتجاهاته، ضمن ندوة مكافحة الهجرة غير الشرعية، أكاديمية نايف العربية،1999.

ب.الرسائل والمذكرات الجامعية

الرسائل

1. رشيد زوزو، الهجرة الريفية في ظل التحولات الإجتماعية الجديدة في الجزائر 1988-2008 (دراسة ميدانية على عينة من المهاجرين إلى مدينة بسكرة، أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه دولة في علم إجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية الإجتماعية ،جامعة قسنطينة، 2008.

المذكرات الجامعية

1. ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في حالة الأضرار التي تلحق الأجانب –الدولي العام- إعداد مذكرة ماجستير، علوم قانونية، جامعة وهران، الجزائر، 1998.
2. ديب بيونة، النظام القانوني للاجئين في ضوء القانون الدولي العام، العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2000.
3. زهود مناد، مسألة الهجرة الأورومغاربية ورهانات وآفاق، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2002.
4. السهلي محمد بن علي عبد الله، دور المنظمات الدولية في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية- دراسة ميدانية-، رسالة ماجستير، الرياض، جامعة الرياض، 2003.
5. سيد محمد ولد القاسم، المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية في ظل القانون الدولي للبحار والتشريع الموريتاني، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
6. عمار بن خوخة، إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية وتطبيقها على نهر الفرات، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

7. صايش عبد المالك، التعاون الاورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة السرية، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007.

ج.المقالات

1. صايش عبد المالك، "مكافحة الهجرة غير الشرعية "المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، عدد 2011/01، بجاية 2011 .
2. بدير محمد، أمامة سامي، "الهجرة غير المنظمة في مصر بين المسؤولية والواجب"، سلسلة حقوق اقتصادية، اجتماعية، العدد رقم 77، منشورات مركز الأرض لحقوق الإنسان، القاهرة، 2009. ص-ص 234-241.
3. رمضان محمد، "الهجرة السرية في المجتمع الجزائري"، أبعادها وعلاقتها بالإغتراب الإجتماعي – دراسة ميدانية – مجلة علوم إنسانية، السنة السابعة، العدد 43، الصادرة عام 2009.ص-ص 107-112.
4. داد ولد مولود: "هدف التصدي للهجرة السرية"، وكالة المراقبة الحدودية الخارجية للإتحاد الأوربي، جريدة الخبر، ع 3 الجزائر، الأحد 2003/11/30.ص-ص 50-60.
5. هشام بشير، "الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا"، مجلة السياسة الدولية،-مركز الأهرام- ع 187،جانفي 2001.ص-ص 20-25.
6. إبراهيم آمين، "هيكلة مديرية الشرطة" – دراسة ميدانية تطبيقية – العدد 15، وهران، الجزائر، سنة 2000.ص-ص 70-77.
7. طيب عن علي، "هجرة الأدمغة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزائر، ع 34، رقم 02، 1996.ص-ص 28-40 .
8. أبو زيد أحمد، "الهجرة وأسطورة العودة"، مجلة عالم الفكر، المجلد 17، العدد 02، سبتمبر1986.ص-ص 98-110.
9. الحسين محمد تاج الدين، "التمييز العنصري ضد المهاجرين"، مجلة الوحدة، السنة الأولى، ماي 1985.ص-ص 12-16.

د.القواميس والمعاجم

1. إبراهيم مذكور، "معجم العلوم الإجتماعية"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1995.
2. المعجم الديموغرافي للغات (ترجمة عبد المنعم المنافي وعبد الكريم الباقي)، دار الكتاب العربية للطباعة النشر، مصر، 1967.
3. عجيل الويسي وآخرون، "المنجد في اللغة العربية والإعلام"، دار المشرق ببيروت، 1988.

هـ.النصوص القانونية

النصوص التشريعية

1. القانون 01/09 المؤرخ في 2009/02/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 15، الصادرة في 08 مارس 2009.
2. قانون رقم 11/08، مؤرخ في يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر ع 36، الصادرة بتاريخ 2008/07/02.
3. القانون 05/98 المؤرخ في 9 رضان عام 1401 الموافق ل 1998/06/25 المتعلق بحراسة السواحل والحدود البحرية.
4. القانون رقم 10/81 المؤرخ في 09 رمضان عام 1401 الموافق ل11يوليو سنة 1981 ، يتعلق بشروط وتوظيف العمال الأجانب،ج ر،ع28 السنة الثامنة عشر.
5. قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 جوان 1966 ،ج ر،ع 48، الصادرة في 9 يوليو 1977 .
6. قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 12 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 جوان 1966 ،ج ر،ع48 ،الصادرة في 9 يوليو 1977.
7. القانون المصري رقم 74 لسنة 1952 في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب ،الصادر في الإقليم المصري،ج ر،ع99 الصادرة في 16 مايو سنة 1959.
8. القانون المغربي رقم02/03، يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة ،ج ر،ع5160 ،الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 196-03-1 بتاريخ 16 رمضان 1424(11 نوفمبر 2003).

الإتفاقيات الدولية

1. الأمم المتحدة، الهجرة غير الشرعية، منظمة الهجرة الدولية، نيويورك، الأمم المتحدة، 2009. www.state.gov/g/EIP
2. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريدة المنظمة عبر الوطنية المقصد من طرف الجمعية العامة في 2000/11/15.
3. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25- جنيف – الأمم المتحدة في الدورة 55 تاريخ 2000.87/11/15.

القرارات

1. قــرار لجنة القانون الدولي للجمعية العامة (الأمم المتحدة)، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم 10 (A/67/10)، نيويورك 2012.www.smsma4law.com
2. قرار الجمعية العامة، الهجرة غير الشرعية، منظمة الهجرة الدولية – نيويورك – الأمم المتحدة 2009.www.state.gov/ G/Eip999
3. قرار سنوي للإتجار بالأشخاص – وزارة الخارجية الأمريكية – بنيويورك صادرة في سنة 2009.
4. قرار رئيس مجلس الوزراء، رقم 1499 لسنة 2004 بتشكيل لجنة عليا للهجرة برئاسة وزير القوى العاملة في شأن المهاجرين بلقاءات دولية.

ثانيا : المراجع بالغة الاجنبية

A. Ouvrages

1. Krikorian, Mark « the new case against immgration : Both legal and illegal » Kindle Penguin Group, USA,2008.
2. Niessen,Jan, and hunddleston, Legal Fegal Works For the integration of third – Country National Immigration 1999.and Asysun Law and Policy in Europe

B. Documents :

1. Rapport au Parlement, les orientations de la politique de l'immigration, premier rapport établi en application de l'article 1 de la loi du 26 novembre 2003, premier ministère de la France, www.
2. Merlince Massince et PARKIN Joana, la migration clandestine en Europe. Les politiques de l'UE et l'écart en termes de droit, fondamentaux, Rapport de centre d'étude des politiques européennes, (www
3. GEORGES Tapinces, tendances des migrations internationales, Rapport annuel, édition 1999.

C. Article:

1- REBZANI Mohammed, «discrimination ethnique à l'embauche des jeunes: une analyse psychologique vol: 16, N: 03, 2000. www.persee.fr/web/reveus.

2- DUFOIX Stéphane, «fausses évidences, statut de refuge et polisation» Reve européenne de migration internationale. Vol 16.n° : 03. www.persee.fr/web/revues.

3- LABO Guardiola, « la traite des êtres humains et l'immigrations clandestine en Espagne réfléchissent elle les prévisions des nations unies et de l'union ». revue internationale, vol 16, n° : 01, www.persee.fr/web/revues.

4- LABDELAOUI Hocine, « les dimensions sociopolitiques de la politique Algérienne de lutte contre l'immigration irrégulière », communication sur le thème la migration irrégulière vers et à travers les pays de sud et de l'Est de méditerranée, université d'Alger, 6-8 juillet 2008. – 08 FAGRUES Philipe, « Afrique du nord et moyen-orient, des migrations en quête d'une politique, n° : 4/2006. www.Cairm.info/article.php.

الفهرس

إهداء

كلمة شكر

قائمة المختصرات

مقدمة 2

الفصل الأول: مفهوم الهجرة غير الشرعية..... 5

المبحث الأول: تحديد مدلول الهجرة غير الشرعية وإطارها القانوني 5

المطلب الأول: تعريف الهجرة غير الشرعية..... 6

الفرع الأول: التعريف الفقهي 6

الفرع الثاني: التعريف القانوني..... 7

أولا : تعريف الاتفاقية الدولية للهجرة غير الشرعية..... 8

المطلب الثاني: علاقة الهجرة غير الشرعية بالمصطلحات ذات الصلة..... 9

الفرع الأول: علاقة الهجرة غير الشرعية بالإبعاد (Expulsion)..... 9

الفرع الثاني: علاقة الهجرة غير الشرعية بالترحيل 9

الفرع الثالث: علاقة الهجرة غير الشرعية بتهريب البشر 10

المطلب الثالث: الإطار القانوني للهجرة غير الشرعية.....12

الفرع الأول: التشريعات الداخلية للهجرة 13

أولاً: القوانين المتعلقة بالهجرة غير الشرعية في الجزائر 13

ثانيا: القوانين المتعلقة بالهجرة غير الشرعية في مصر 19

ثالثاً: القوانين المتعلقة بالهجرة غير الشرعية في المغرب 22

الفرع الثاني: القوانين المتعلقة بالهجرة غير الشرعية على الصعيد الدولي.....23

أولا: الاتفاقيات الدولية 23

ثانياً: الجمعية العامة:.....26

المبحث الثاني: التداعيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وآثارها على الهجرة غير الشرعية 26

المطلب الأول: تأثير الهجرة غير الشرعية على الأمن الوطني 27

الفرع الأول: الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية 27

أولا: الآثار الاقتصادية باعتبارها جريمة منظمة.....27

ثانيا: الآثار الاجتماعية باعتبارها جريمة منظمة.....28
ثالثا: الآثار الأمنية على اعتبارها جريمة منظمة.....29
الفرع الثاني: الآثار الإيجابية للهجرة غير الشرعية. 30
المطلب الثاني: تأثير الهجرة غير الشرعية على حقوق الإنسان.....31
المطلب الثالث: الهجرة غير الشرعية والجرائم الغير المستحدثة 32
الفصل الثاني: مكافحة الهجرة غير الشرعية.....36
المبحث الأول: التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.....36
المطلب الأول: التدابير العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية.....37
الفرع الأول: تدابير الشراكة العربية الدولية 40
الفرع الثاني: تدابير المشاركة العربية مع دول الإتحاد الأوروبي 41
الفرع الثالث: تدابير المشاركة العربية مع الولايات المتحدة الأمريكية.....43
المطلب الثاني : الإستراتيجية المصرية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.....45
الفرع الأول: المحور الأمني 45
أولا: قضايا النصب والاحتيال على راغبي العمل في الخارج وخاصة دول الخليج العربي 45
ثانيا: قضايا تنظيم الهجرة غير الشرعية لدول الإتحاد الأوروبي.....46
الفرع الثاني: محور الوقاية 47
الفرع الثالث: محور التعاون الدولي 48
الفرع الرابع : محور التنمية.....49
المطلب الثالث : إستراتيجية الجزائر لمكافحة الهجرة غير الشرعية.....49
الفرع الأول: نشاط مصالح الأمن لمواجهة والحد من الهجرة غير الشرعية.....50
الفرع الثاني: الجوانب التنظيمية والقانونية التي تحكم الهجرة غير الشرعية.....50
الفرع الثالث: الأجهزة الأمنية المختصة في مكافحة الهجرة غير الشرعية.....51
أولا: مجموعة حرس الحدود : 51
ثانيا: حراسة السواحل 52
ثالثا: شرطة الحدود 52
الفرع الرابع : الإجراءات الأمنية المتخذة لمواجهة الهجرة غير الشرعية.....53
أولا: بالنسبة للجزائريين.....54
ثانيا: بالنسبة للأجانب 54

الفرع الرابع: الإجراءات المتخذة لمواجهة الهجرة غير الشرعية 55
المبحث الثاني: الجهود الدولية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية..... 57
أولاً: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر (المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة) 57
ثانياً: اتفاقية شنغن Schengen..... 59
ثالثاً: بيان الرباط 2007 60
المطلب الثاني: الاتفاقيات الثنائية بين الدول 61
الفرع الأول: الأمم المتحدة 61
المطلب الثالث: دور المنظمات واللجان الدولية..... 63
الفرع الأول:الأمم المتحدة 63
الفرع الثاني: اللجنة العالمية للهجرة الدولية 64
الفرع الثالث: منظمة العمل الدولية..... 65
الفرع الرابع: منظمة العمل العربية 66
الفرع الخامس: إنشاء المرصد العربي للهجرة عام 2007..... 66
خاتمة..... 68
قائمة المراجع..... 70
الفهرس..... 77